

## قانون القومية

## أنيس فوزي قاسم\*

## قانون "الدولة القومية للشعب اليهودي":

## المعنى والمغزى

يثير إقرار الكنيست الإسرائيلي "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، نقاشاً عميقاً يتناول منطلقات ذلك القانون واستهدافاته التي تتجاوز جغرافيا "دولة إسرائيل" بحدودها ما بعد نكبة ١٩٤٨، إلى أرض فلسطين التاريخية كلها، بل ما يتجاوز تلك الحدود أيضاً، وقانونياً لجهة إظهار الوجه الحقيقي العنصري لهذه الدولة عبر اعتبار أنها دولة الشعب اليهودي كقومية قائمة بذاتها أينما يوجد اليهود، وأنها تمتلك الحقوق كلها، بينما من يعيش في كنف هذه الجغرافيا، ليس سوى مواطن درجة ثانية في أكثر تعديل. هذه المقالة تقدم قراءة في البعد القانوني والمفهومي لقانون الأساس (الدستوري) هذا، ولدوافع إصداره، وتقويمه على ضوء القانون الدولي، لتقدم في الختام مقترحات لمواجهته.

## I - مقدمة

أقر الكنيست الإسرائيلي في

٢٠١٨/٧/١٩، قانوناً باسم "قانون

أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"،<sup>١</sup> وذلك بأغلبية ٦٢ صوتاً ضد ٥٥ وامتناع اثنين. وهناك أربع ملاحظات على هذا القانون جديرة بالاهتمام:

الأولى، أن هذا القانون لم يأت بجديد (باستثناءات قليلة كما سنرى)، وإنما هو تقنين أو إعادة تقنين لبعض التشريعات الإسرائيلية أو لممارسات رسمية، أو صوغ لمبادئ قانونية شرحتها أو طورتها محكمة العدل العليا، ولا سيما في قضايا تتعلق بمسائل أساسية. لقد كانت تلك التشريعات

\* دكتوراه في القانون، جامعة جورج واشنطن، واشنطن، ١٩٧٣، وعضو نقابة المحامين الأردنيين. ويود الباحث أن يشكر زميله الأخ حسين أبو حسين، المحامي الفلسطيني المقيم في أم الفحم على مراجعته هذا النص وتقديم اقتراحات قيّمة والمساعدة في الحصول على بعض المراجع العبرية. ويظل الباحث وحده المسؤول عن أي أخطاء وردت في البحث.

هذا القانون يشطب القضية الفلسطينية شعباً وأرضاً، وينفي وجود فلسطين، ويمرّ على الشعب الفلسطيني مروراً فوقياً كأنه شعب غير موجود، أو لم يوجد أساساً. إنه زلزال عنصري يعصف بكل ما هو "غير يهودي". إنه تشريع يعبر في تجاهله للشعب الفلسطيني عن عقلية استعمارية تقليدية كأننا نعيش في عصر الإمبراطوريات الاستعمارية التي لم تكن ترى الشعوب الأصلية في مستعمراتها.

## II - مناقشة مواد القانون

يتضمن هذا القانون إحدى عشرة مادة، نصفها يتعلق برموز الدولة القومية لـ "الشعب اليهودي"، والنصف الآخر يتعلق بمضامين عقائدية صهيونية. أمّا المادة الأخيرة فتتعلق بتوصيف القانون على أنه قانون أساس، كما ورد أعلاه.

### أ - رموز الدولة

تتناول المادة الثانية من القانون رموز الدولة، فتحدد أن اسم الدولة هو "إسرائيل" (وقد وردت تلك التسمية في إعلان استقلال الدولة<sup>(٣)</sup>)، وتبيّن علمها وأوصافه (وهذا نص مستحدث)، وتحدد شعار الدولة بأنه الشمعدان السباعي، وأن النشيد الوطني هو "هتكفاه" (وهذا نص مستحدث كذلك)، وتعلن أن العبرية هي لغة الدولة، وأن اللغة العربية التي كانت قبل القانون لغة رسمية وعلى قدم المساواة مع العبرية، أصبحت الآن لغة "ذات وضع خاص"، وأن القانون سيحدد مواضع استخدامها في أجهزة الدولة (المادة الرابعة). ثم يعلن القانون أن التقويم العبري، علاوة على التقويم الميلادي (الغريغوري) هو التقويم الرسمي للدولة (المادة الثامنة)، وأن

والاجتهادات متفرقة وجاءت في مناسبات متباعدة، لكن هذا القانون قام بجمعها في وثيقة واحدة معلناً تدشين الدولة اليهودية الإثنية. إنه تشريع يعبر بقوة عن استقرار وهيمنة الدولة في الإقليم.

الملاحظة الثانية تتعلق بتوصيف هذا القانون على أنه "قانون أساس"<sup>(٢)</sup> الأمر الذي يعني في الفقه الإسرائيلي أنه قانون دستوري، وبالتالي يسمو في المرتبة على القوانين العادية. فالقانون الأساس سيكون جزءاً من الدستور الذي سيوضع في المستقبل، كما أن تعديله يحتاج إلى ٦١ صوتاً من أصوات أعضاء الكنيست، بينما يمكن تعديل القانون العادي بالأغلبية البسيطة.

الملاحظة الثالثة تنطوي على آثار مهمة، وهي أن هذا القانون، ولأول مرة في حدود علمنا، يستخدم تعبير "الدولة القومية" (nation-state). فهذا تعبير جديد في

التشريعات الإسرائيلية، واستخدامه في هذا القانون ينطوي على جرأة لم يكن صنّاع التشريعات الإسرائيلية يجروؤن على استخدامها في الماضي. وأهمية هذا التعبير تظهر حين نقرأ الفقرة "ج" من المادة الأولى، والتي جاء فيها أن تعبير الدولة القومية يعني ممارسة حق تقرير المصير لـ "الشعب اليهودي"، وليس بالضرورة "الشعب الإسرائيلي". وإعلان إسرائيل، مثلما ورد في اسم القانون، أنها الدولة القومية للشعب اليهودي، كقولنا - على سبيل المثال - إن ألمانيا هي الدولة القومية للشعب الألماني، محاولة لتسويق "الشعب اليهودي" في الأدبيات القانونية والسياسية، على أنه تعبير عادي لا ينطوي على أي آثار عنصرية. الملاحظة الأخيرة والأشدّ خطراً، هي أن

## ب - عقائد الدولة ومضمونها

أمّا المواد الخمس الأخرى فتشكّل العمود الفقري لهذا القانون، لأنها هي التي تقنن أركان الصهيونية الخمسة وفلسفتها، علاوة على أن إيرادها على هذا النحو يؤكد الشعور بانتصار المشروع الكولونيالي. وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول وجاء في الفقرة "أ" من المادة الأولى من تلك المواد الخمس، وهو أشد هذه المبادئ خطراً على مجمل الإقليم العربي. هو مبدأ التوسع، إذ ينصّ على "أن أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي والذي أُقيمت فيه دولة إسرائيل".

والقراءة الدقيقة لهذا النص تبين أن القانون يستخدم تعبيرين مختلفين، فهناك تعبير "إسرائيل"، وهناك تعبير آخر اسمه "أرض إسرائيل"، والنص يقول إن إسرائيل أُقيمت "في" أرض إسرائيل وليس "على" أرض إسرائيل، أي أن الدولة أُقيمت في "جزء" من أرض إسرائيل، الأمر الذي يكشف أن النية لا تزال قائمة أمام إسرائيل كي تتوسع إلى أن تغطي كامل "أرض إسرائيل".

وهذا التفسير ليس "سطحة" تنطوي على حساسية زائدة، بل هو تكرار لما سبق أن ورد في "إعلان استقلال الدولة" الذي نصت الفقرة الأولى منه على أن "أرض إسرائيل كانت وطن الشعب اليهودي"، ولم يُستخدم تعبير "إسرائيل". وقد شُرح هذا الفرق في مطبوعة رسمية عنوانها "الكتاب السنوي للحكومة"، ورد فيها: "لقد سميت الدولة دولة إسرائيل لأنها أُقيمت في جزء من أرض إسرائيل.. إن إنشاء الدولة الجديدة لا ينتقص بأي شكل من الفضاء التاريخي لأرض إسرائيل".<sup>٨</sup> ويعرّف الكتاب السنوي "أرض إسرائيل"

"عيد الاستقلال" هو العيد الوطني للدولة،<sup>٤</sup> وأن يوم ذكرى سقوط القتلى الإسرائيليين في حروب إسرائيل ويوم "المحرقة والبطولة" هي أيام الذكرى الرسمية (المادة التاسعة)، وأن أيام السبت هي أيام الراحة للدولة، ويحقّ لغير اليهود الاحتفاظ بأيام راحتهم (المادة العاشرة)، وهذا تكرار لقانون "أيام الراحة"<sup>٥</sup> الصادر في ١٩٤٨/٦/٣.

ومن خلال مطالعة هذه المواد الخمس من القانون، يلاحظ أن المشرّع أراد أن يؤكد يهودية الدولة بإبراز رموزها إبرازاً قوياً، علماً بأن جميع تلك الرموز مضى على استخدامها نحو سبعة عقود، وذلك إصراراً على إبراز مبدأ الاستعلاء القومي اليهودي. إن اللغة العربية فقدت عملياً، كثيراً من وضعها، ولم تعد القوانين - على سبيل المثال - تصدر باللغتين، مثلما جرى العمل عليه في العقدين الأولين تقريباً من قيام إسرائيل. إلا أن هذا التركيز الشديد على الرموز العبرية ينطوي بوضوح على المسّ بالرموز العربية من دون تصريح، والحيلة التشريعية التي يتّبعها المشرّع الإسرائيلي هي عادة إعطاء أولوية ومرتبة أعلى لكل ما هو يهودي، الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة إلى تخفيض مرتبة ما هو غير يهودي. فعيد الاستقلال الإسرائيلي الذي يمجّد القانون هو بكائية النكبة الفلسطينية،<sup>٦</sup> ومناسبة يوم الأرض<sup>٧</sup> هو يوم ذكرى بالنسبة إلى الفلسطينيين يذكرون فيه الشهداء الذين سقطوا دفاعاً عن الأرض، ويقومون بزيارة القرى التي هدمها الاحتلال الإسرائيلي. كما أن للفلسطينيين أيام ذكرى وأعياداً غير تلك التي تحتفل بها إسرائيل، مثل أيام عيد الفطر وعيد الأضحى وأعياد الفصح والميلاد.

المصير بـ "الشعب اليهودي"، ولم يأت على ذكر "الشعب الإسرائيلي"، في "أرض إسرائيل"، كما أنه يتجاهل تماماً السكان الأصليين، وهذا ما يسميه القانون في الفقرة "ج" من المادة الأولى أنه "حق فريد للشعب اليهودي". والأدق والأقرب إلى الصحة أنه نصّ شان وغريب، ذلك بأن هذا "الشعب اليهودي" تمّ اختراعه منذ بداية ظهور الحركة الصهيونية،<sup>١٦</sup> في محاولة ذكية من قادة تلك الحركة للمطالبة بحق تقرير المصير<sup>١٧</sup> الذي يرافق ظهور الشعوب وتطور هويتها، متأثراً بالحركات القومية التي كانت تسيطر على الفضاء الأوروبي.

إن التركيز على مقولة "الشعب اليهودي" التي وردت ثماني مرات في قانون لا تتجاوز موادها إحدى عشرة مادة، يدل على أن هذا "الشعب اليهودي" هو الأيقونة الأهم في العقيدة الصهيونية. فقد أشار "إعلان استقلال الدولة" إلى اعتراف العالم بالشعب اليهودي، مستشهداً بتصريح بلفور وصك الانتداب والتوصية الصادرة عن الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين في سنة ١٩٤٧.

إن تفكيك مفهوم "الشعب اليهودي" مهمة تقع في صلب مقارعة الصهيونية. فهذا المفهوم وسيطرته على التشريعات الإسرائيلية مناط بالتمييز العنصري، كما أن ما يقول به "إعلان الاستقلال" من اعتراف العالم بـ "الشعب اليهودي"، إنما هو مجرد تفسير مصطنع لا يستند إلى واقع، ذلك بأن تصريح بلفور أورد على نحو قاطع وبلغة واضحة أن إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين لن يؤثر في الحقوق المدنية والدينية لغير اليهود في فلسطين، ولن يؤثر أيضاً في الحقوق والوضع السياسي لليهود من مواطني

بأنها "الجسر الطبيعي بين أراضي النيل ودجلة والفرات وآسيا الصغرى..."<sup>٩</sup> وهذا لا يحتاج إلى شرح عن المشاريع التوسعية لدولة "الشعب اليهودي" في "أرض إسرائيل". وتثبت الممارسة العملية أن التوسع الصهيوني مستمر منذ صدور قرار التقسيم في سنة ١٩٤٧، وفي ذلك يقول بن - غوريون أنه عند صدور قرار التقسيم خصصت الأمم المتحدة للدولة اليهودية ١٤,٩٢٠ كيلومتراً مربعاً، بينما "تمكنا من تحرير واحتلال خمسة آلاف كيلومتر إضافي"، وهكذا تمكّن "جيش الدفاع الإسرائيلي الفتّي من هزيمة الجيوش العربية كلها وتوسيع حدود الدولة."<sup>١٠</sup> وبدأت حدود الدولة بعد ذلك تتمدد، بقضم إسرائيل أراضي الهدنة الموقعة مع جيرانها من الدول العربية في سنة ١٩٤٩،<sup>١١</sup> ثم استيلائها على المناطق المنزوعة السلاح.<sup>١٢</sup> وبعد حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، توسعت في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى إنها لم تطلق عليها الأوصاف القانونية، وإنما أطلقت الأسماء العبرية مثل "يهودا والسامرة"، أو "المناطق". وأعلنت إسرائيل توسيع حدود بلدية القدس، إذ سيطرت على نحو ٢٠٪ من أراضي الضفة الغربية،<sup>١٣</sup> ثم توسعت في هضبة الجولان السورية<sup>١٤</sup> وفي منطقتي الغمر والباقورة وأم الرشراش الأردنية.<sup>١٥</sup> وجاء القانون موضوع البحث ليعلن على نحو ما التوسع في كامل الضفة الغربية وتغيير أوصافها ومسمياتها، كما سيلبي بيانها.

المبدأ الثاني الذي جاء القانون لتقنينه هو الإعلان - ولأول مرة - أن إسرائيل هي "الدولة القومية" لـ "الشعب اليهودي". ويلاحظ أن هذا التعبير المستحدث في التشريعات الإسرائيلية، جاء كي يحصر حق تقرير

القانون الدولي العرفي. ومن الواضح أن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وبلداتهم سيعني - بالضرورة - تجاوز عدد الفلسطينيين لعدد اليهود في إسرائيل؛ أي أن المجتمع الدولي بتأييده الثابت لحق العودة الفلسطيني لا يعترف بـ "الشعب اليهودي" كما تعرّفه الصهيونية.

والآن يجب النظر في مكونات هذا "الشعب اليهودي".

من البديهي أن تكون عناصر هذا "الشعب اليهودي" من اليهود. والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح، حتى في الوسط الإسرائيلي، هو: من هو اليهودي الذي هو عضو في "الشعب اليهودي"؟ من المسلم به طبقاً للشريعة اليهودية (الهالاخاه) "أن اليهودي هو

من ولد لأم يهودية حتى لو اعتنق غير اليهودية".<sup>٢٠</sup> وجاء الفقه الصهيوني وعدّل هذا التعريف بأن اعترف بأن اليهودي هو من ولد لأم يهودية أو اعتنق اليهودية، إلا إنه - وخلافاً للهالاخاه - إذا اعتنق ديانة أخرى، فإنه يفقد يهوديته. وقد يكون ملحداً أو كافراً، غير أنه يجب ألا يكون من ديانة أخرى.

والسبب في ذلك أن الصهيونية تعتقد أن اليهودية ليست ديناً فقط، بل هي "قومية" أيضاً، فإذا انتقل اليهودي إلى ديانة أخرى، فإن هذا يعني أنه هجر قوميته ولم يعد يهودياً، حتى لو كان مولوداً لأم يهودية.

لقد شرحت محكمة العدل العليا الإسرائيلية ذلك في قضية الأب روفزين (أو الأب دانيال)، وهي من القضايا الكبرى التي واجهها القضاء الإسرائيلي. قالت المحكمة: "لقد علمتنا التجربة أن نهاية المرتد هي قطع أصوله وفروعه عن الشعب، وذلك لسبب بسيط هو أن أطفاله سيتزوجون مع الشعوب

الدول الأخرى. وإذا طرحنا هذه الفئة الأخيرة، فإن "الشعب اليهودي" سيكون مقتصرًا على أعضاء الحركة الصهيونية. وعلى هذا، جاء التحليل القانوني المتميز لأستاذ ورئيس قسم القانون الدولي في جامعة جورج واشنطن، توماس مالميسون، في دراسة عميقة وموثقة نشرها في سنة ١٩٦٤،<sup>١٨</sup> إذ انتهى البروفسور مالميسون في تلك الدراسة، إلى الاستناد إلى وثيقة رسمية صادرة عن وزارة الخارجية الأميركية تقول إن حكومة الولايات المتحدة الأميركية تعترف بدولة إسرائيل، لكنها لا تعترف بأي جنسية أخرى مرتبطة بها. واختتمت الوثيقة قولها إن وزارة الخارجية "لا تعتبر الشعب اليهودي مفهوماً من مفاهيم القانون الدولي".

وما ينطبق على تصريح بلفور، ينطبق كذلك على صك الانتداب، ذلك بأن تصريح بلفور وُضع كمقدمة لصك الانتداب. أمّا التوصية بتقسيم فلسطين، فلم تورد الاعتراف بـ "الشعب اليهودي"، وإنما اقترحت تقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية، ومن الطريف أن تلك التوصية أوصت بأن يكون عدد سكان الدولة اليهودية من العرب أكثر من عدد السكان اليهود،<sup>١٩</sup> الأمر الذي يدل على أن المجتمع الدولي، حتى وهو يرتكب معصية تنجافي والقانون الدولي، لم يعترف بـ "الشعب اليهودي" في "الدولة اليهودية".

وما يؤيد هذا الرأي أن القرار الأممي رقم ١٩٤ الخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة أو التعويض، قد جرى تأييده منذ صدوره في سنة ١٩٤٨ أكثر من ١٥٠ مرة، وهو ما يشير إلى أن الثبات في التصويت عليه وبشكل منتظم يعني أن هذا القرار، وبعد مرور سبعة عقود على تأييده، أصبح جزءاً من

للدولة أو لقوانينها، لأنه - بحسب القانون - "عائد" إلى وطنه. أمّا إذا لم يرغب هذا اليهودي في اكتساب الجنسية الإسرائيلية، فإن عليه اتخاذ إجراء محدد بأن يعلن في ميناء الوصول الإسرائيلي أنه لا يرغب في اكتساب الجنسية الإسرائيلية. وبالمقارنة، فإن الفلسطيني المسلم أو المسيحي الذي اقتلَع من أرضه بسبب الحرب وبسبب حملات التطهير العرقي الإسرائيلية، وحقه في العودة ثابت في القانون الدولي، لا يستطيع العودة حتى الآن لأنه ليس عضواً في "الشعب اليهودي" ولا ينتمي إليه، ومن هنا بدأت مأسسة التمييز العنصري في إسرائيل. ومع صدور القانون موضوع البحث، يصبح هذا التمييز أشد فظاظة وأكثر صلابة. إن كتب القوانين الإسرائيلية تتضمن منظومتين من القوانين: منظومة قوانين لليهود مواطني "الشعب اليهودي"، وأخرى للأغيار (الغوييم). فقد أصبح كل شيء في "أرض إسرائيل"، بحسب القانون الخاص باليهود، حقاً متوارثاً لليهود، فالأرض والمياه والمصادر الطبيعية والهواء هي حق لـ "الشعب اليهودي"، أمّا الأغيار، فلا حقوق لهم في تلك الأرض، حتى إن كانوا من سكانها الذين استقروا فيها مئات الأعوام، لأن استقرارهم كان "مرحلياً" إلى أن يعود "الشعب اليهودي". ومن هذه المنطلقات العقائدية التي جاء قانون القومية يكرسها بقوة، لم يعد القضاء الإسرائيلي ينظر إلى الأراضي الفلسطينية على أنها "أراض محتلة"، وتخضع بالتالي للقوانين الدولية الخاصة بالاحتلال، ولم يعد الفلسطينيون هم الذين قصدت تلك القوانين الدولية حمايتهم، بل أصبح المستوطنون مشمولين بالحماية، ودلالة ذلك

الأخرى". واختتم أحد قضاة المحكمة العليا ذلك القرار بقوله: "كان وزير الداخلية [الإسرائيلي] محقاً حين رسم الخط الفاصل بين اليهودي وغير اليهودي في حدود معنى قانون العودة، في نقطة تغيير الدين". فإذا كان هذا هو تعريف العضوية في "الشعب اليهودي"، وكانت إسرائيل هي الدولة القومية لـ "الشعب اليهودي"، فإن التمييز العنصري/الديني يبدأ من هنا؛ من تحديد العضوية في "الشعب اليهودي"، كي يبدأ توزيع الحقوق والامتيازات. وأفضل تطبيق لهذا المبدأ الصهيوني هو ما عبّر عنه "قانون العودة" الصادر عن الكنيسة في سنة ١٩٥٠، والذي نصّ في مادته الأولى على أنه "يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل". وحين قدّم بن - غوريون مشروع هذا القانون إلى الكنيسة قال إن إسرائيل لا تقصد بهذا القانون أن تمنح اليهود حق المجيء إلى إسرائيل، إذ إن هذا "حق متوارث لليهود"، والقانون ما هو إلا "عهد" من إسرائيل لأولئك اليهود. أمّا غير اليهود، حتى لو كانوا من سكان تلك الأرض لمئات السنين، فإن إقامتهم فيها ليست "حقاً متوارثاً". ثم جاء قانون الجنسية الإسرائيلي في سنة ١٩٥٢ ليقرر أن "العائد" بموجب قانون العودة، يكتسب الجنسية الإسرائيلية "فوراً". فاليهودي الذي يأتي من أي دولة في العالم إلى إسرائيل، لا يحتاج إلى إتخاذ أي إجراء لاكتساب الجنسية الإسرائيلية. فالقانون لا يشترط عليه أن يعبىء نموذجاً لطلب الجنسية، أو أن يعلن رغبته في اكتساب الجنسية، وليس مطلوباً منه أن يجيد اللغة العبرية أو أن يمضي فترة معينة في إسرائيل، ولا يشترط القانون منه أن يقسم يمين الولاء

العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير، وهذا يشمل تحريم استغلال المصادر الطبيعية واستنزافها.

رفضت المحكمة دفاع المدعية بجوانبه كلها، علماً بأنها تناولت مبادئ القانون الدولي المشار إليها، وانتهت المحكمة إلى نهاية في غاية الغرابة، فقد قالت إن استغلال المقالع (الكسارات) هو "في مصلحة الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين..." ولم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن المستوطنين ليسوا "سكاناً محميين" كما ورد في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، لأن السكان الذين قصدت القوانين الدولية الخاصة بالاحتلال حمايتهم هم السكان الذين وقعوا في قبضة الاحتلال من غير مواطني دولة الاحتلال. فالمستوطنون على نحو خاص ليسوا من السكان المحميين. يضاف إلى ذلك، وهو ما لم تتعرض له المحكمة، أن وجود المستوطنين هو وجود غير شرعي وغير قانوني طبقاً للمادة ٤٩/٦ من الاتفاقية ذاتها، وقد تأكد ذلك في العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قرارها الشهير الصادر في قضية جدار الفصل العنصري. والمساواة التي اصطنعتها المحكمة بين السكان الأصليين الذين يتمتعون بحماية القانون، والمستوطنين الذين يُخرجهم القانون الدولي من حمايته، هي تطور في غاية الخطورة، وهي بداية تنذر بآثار عميقة الأثر وبعيدة المدى. وختاماً، لنا أن نتصور وضعا كوضع المحكمة الإسرائيلية العليا الحالي، والتي يكون بين قضاتها مستوطنون، فنحن سنكون في وضع مماثل لوضع الزنوج في أميركا، ولا سيما في فترة

حكم محكمة العدل العليا الإسرائيلية الصادر في قضية المقالع (الكسارات) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١١. فقد أقيمت هذه القضية من طرف منظمة حقوق إنسان إسرائيلية (يش دين) ضد قيادة جيش الاحتلال، وذلك بسبب إصدارها تراخيص لإسرائيليين تسمح لهم بموجبها باستغلال بعض المقالع (الكسارات) في المنطقة "ج" التي هي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة. واستندت المدعية في دعواها إلى المادة ٤٣ من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، والتي تنصّ على التزام دولة الاحتلال باتخاذ جميع الإجراءات لاستعادة الحياة الطبيعية، وضمان النظام العام للسكان الواقعيين تحت الاحتلال، ما لم تكن الاعتبارات الأمنية قد حالت دون ذلك على "نحو مطلق". وهذا يعني، كما قالت المدعية، أن الحاكم العسكري ملزم بحماية المناطق المحتلة، ولا يجوز له بأي شكل من الأشكال الاستفادة من ثروات الأرض المحتلة، أو السماح لسلطة الاحتلال باستغلالها والاستفادة منها. وقالت المدعية، استناداً إلى المادة ٥٥ من أنظمة لاهاي، إن سلطة الاحتلال تقوم بدور إداري ومنتفع من المباني والمؤسسات العامة والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة الواقعة تحت الاحتلال، وعلى سلطة الاحتلال صيانة هذه الأملاك وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع. وتؤكد هذا المبدأ في المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، والتي تحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي أملاك خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت



التبريرات للسيطرة على أراضٍ خاصة لإقامة المستعمرات اليهودية.<sup>٢٥</sup> وقد تجرأت الحكومة الإسرائيلية أكثر عند إقامة جدار الفصل العنصري الذي قطع أوصال الأراضي المحتلة في الضفة الغربية من دون مراعاة لأمالك عامة أو خاصة.<sup>٢٦</sup> ومرّ قضاء محكمة العدل العليا بعدة مراحل: قضية إيلون موريه دشنت مرحلة كانت فيها المحكمة الإسرائيلية تعارض إقامة مستعمرات يهودية على أرض خاصة يملكها فلسطينيون. ففي ٢٢/١٠/١٩٧٩ أجابت المحكمة على طلب المستدعين من أهالي قرية روجيب، بمنع مصادرة أراضيهم لإقامة مستعمرة إيلون موريه عليها. واستندت المحكمة في ذلك إلى المادة ٥٢ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي لا تبرر الاستيلاء على أمالك خاصة، وخصوصاً أنه ليس هناك ضرورة أمنية تبرر ذلك، وبالتالي أمرت المحكمة بإجلاء المستوطنين.<sup>٢٧</sup> وانسجاماً مع ذلك القرار، واتّباعاً للقواعد القانونية نفسها، أعلنت محكمة العدل العليا في قرارها الخاص بالمجلس القروي لقرية بيت إكسا، إبطال قرار الحاكم العسكري بمنع الفلسطينيين من استخدام الطريق ٤٤٣ على الرغم من أنها أنشئت على أرض خاصة، وتمت مصادرتها من أصحابها لإقامة الطريق الخاصة بالمستوطنين. وفي ذلك قالت المحكمة إن الحاكم العسكري لا يملك صلاحية مصادرة أراضٍ يملكها فلسطينيون لإقامة طريق مخصصة للإسرائيليين حصراً، ورأت المحكمة أن هذا التصرف "لم يكن لخدمة السكان المحميين"، وهو ما "يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري."<sup>٢٨</sup>

سابقة لإصدار إعلان حقوق الإنسان. جاء قانون القومية ليشرعن أن السيطرة على الأرض ومصادرها الطبيعية هي لـ "الشعب اليهودي"، فهو صاحب "الوجود الشرعي"، كما أن وجود المستوطن اليهودي في الأرض المحتلة ليس وجوداً طبيعياً فحسب، بل هو حقه المتوارث أيضاً، وهو صاحب حق كذلك في المصادر الطبيعية لتلك الأرض.

المبدأ الثالث من المبادئ الصهيونية الثابتة هو الاستيطان، إذ نصّت المادة السابعة من القانون على أن الدولة تعتبر "أن الاستيطان اليهودي قيمة وطنية"، وستعمل على دفعها قدماً وتطويرها. ولا جدال في أن عملية الاستيطان هي أداة العدوان الرئيسية منذ بداية المشروع الصهيوني في فلسطين، فقبل قيام الدولة، سهلت حكومة الانتداب للوكالة اليهودية إجراءات تملك الأراضي في فلسطين، وعدّلت العديد من قوانين الأراضي العثمانية خدمة للاستيطان.<sup>٢٩</sup> وبعد قيام الدولة، استولت على أمالك الفلسطينيين العقارية والمنقولة وسيطرت عليها مجاناً، ونظمت طريقة سرقتها واستغلالها والتصرف فيها، وشرّعت قانون أمالك الغائب في سنة ٢٣١٩٥٠ كعنوان "مشروع" لعملية السطو على تلك الأمالك. أمّا بعد احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن عملية السطو الاستيطاني مرّت بمراحل بدأت بإقامة مستعمرات ولو على أراضٍ خاصة، وكان الحكم العسكري يدعي أنها أقيمت لأسباب أمنية، ولأنها تُعتبر جزءاً من النظام العسكري القائم في الأراضي المحتلة.<sup>٣٠</sup> وبعد الدخول في اتفاق أوسلو، تسارعت وتيرة الاستيطان وأصبحت الحكومة الإسرائيلية أقل حذراً ولباقة في تقديم



المحميين" في القانون الدولي الإنساني، إلا إن على الحكم العسكري تقديم الحماية لهم لأنهم يشكلون جزءاً لا يتجزأ من السكان المدنيين في الضفة الغربية. وهنا المحكمة، مثلما ورد سابقاً، تساوي بين المستوطنين والفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وقد اعتبرت وجود المستوطنين وجوداً شرعياً، وخلصت في شرح الضرورة الإنسانية إلى أن إمهال الحكم العسكري فترة كي يتدبر سكاناً مؤقتاً للمستوطنين يتم نقلهم إليه هو ضرورة "لحماية مصلحة السكان المحليين وتأمين النظام العام".

بالنسبة إلى المادة ٤٦، قالت المحكمة إن الجزء الأخير من هذه المادة، والذي ينص على "عدم جواز مصادرة الأملاك الخاصة"، لا ينطبق على الحال الماثلة، ذلك بأن الأمر العسكري فرض استخدام الأرض لمدة سنتين، وهو ما يعني أن الأمر لم يصادر حق الملكية في الأرض. أمّا الجزء الأول من المادة ٤٦، فتفسيره مثير للانتباه، إذ قالت المحكمة إنه يقع في سلطة الحاكم العسكري التطاول على حق الملكية الخاصة بالفلسطينيين، وذلك لعدة أسباب، عسكرية أو مدنية، أو لحماية حق المستوطنين اليهود في العبادة.

وتوّجت عملية السطو في سنة ٢٠١٧، حين أصدر الكنيست أكثر القوانين الإسرائيلية عدوانية، والمتمثل في سنّ "قانون تنظيم المستعمرات" ٣٧ الذي يسمح للحكومة الإسرائيلية بالاستيلاء على الأراضي الخاصة بالفلسطينيين، وشرعنة المستعمرات التي أقيمت عليها بأثر رجعي. ومع توسع الاستيطان بدأت الحكومة الإسرائيلية تمدّ نطاق قوانينها إلى المستعمرات، بحيث أصبحت هذه الأخيرة - من الناحية العملية -

هذا الموقف انقلب رأساً على عقب في سنة ٢٠١٧، حين أصدرت المحكمة العليا قرارها في قضية زيادة وآخرين ضد قائد قوات الاحتلال<sup>٢٩</sup> فعلى الرغم من أن المحكمة قالت إنه يجب إجلاء المستوطنين الذين استولوا على أراضٍ يملكها فلسطينيون ملكية خاصة، فإنها أضافت أن في إمكان الحاكم العسكري السيطرة على أراضٍ خاصة إذا كان في ذلك مصلحة للمستوطنين. ومع أن هذه الزيادة في القرار لم تكن ضرورية، إلا إنها دشنت مرحلة جديدة تشرعن إقامة المستعمرات، واستباحة الملكية الخاصة من دون احترام للقيود التي يفرضها القانون الدولي في هذا الشأن. ومن المهم ملاحظة أن ما قالته المحكمة تزييداً في القرار قد استند إلى المادتين ٤٣ و ٤٦ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧. والأولى - كما شرحناها سابقاً - تنصّ على التزام سلطة الاحتلال باستعادة الوضع السابق للاحتلال، وتأمين النظام العام والأمن، وهذا كله مشروط "ما لم يكن ذلك غير ممكن بالمطلق"، ومن الواضح أن النص مخصص لمصلحة السكان الذين قصد القانون حمايتهم، وهم السكان الذين وجدوا أنفسهم في قبضة الاحتلال<sup>٣٠</sup>.

وبطريقة ملتوية في التفسير، قالت المحكمة إن تعبير "ما لم يكن ذلك غير ممكن بالمطلق" يجب تفسيره تفسيراً مرناً وذلك بإضافة "ما لم يكن هناك حاجة" أو ضرورة إلى ذلك. والضرورة تكون "ضرورة أمنية"، وأعطت مثلاً لذلك أن يقوم المستوطنون بأعمال عنف رداً على أمر إجلائهم، أو أن يكون هناك "ضرورة إنسانية". وشرحاً لهذه الضرورة تقول المحكمة إن من المسلّم به أن المستوطنين لا يتمتعون بوضع "الأشخاص

جزءاً من "الوطن الأم". فعلى سبيل المثال، تم تعديل قانون الانتخابات كي يتمكن المستوطنون من التصويت في انتخابات الكنيس، علماً بأن الإسرائيلي المقيم في نيويورك مثلاً لا يشارك في انتخابات الكنيس.<sup>٣٢</sup> وجرى تعديل قانون ضريبة الدخل على الشركات والأشخاص الإسرائيليين الذين يجنون دخلاً من الأراضي المحتلة كأنهم يجنون دخلاً من داخل إسرائيل،<sup>٣٣</sup> وهناك العديد من القوانين الإسرائيلية التي تطبق على المستعمرات،<sup>٣٤</sup> الأمر الذي يؤكد أن السياسة الرسمية الآن هي أن تقوم إسرائيل بضمّ تلك المستعمرات واعتبارها جزءاً منها. وجاء قانون القومية ليكمل الدائرة ويلغي وصف الأراضي الفلسطينية بأنها "محتلة"، ويعلن أن الاستيطان اليهودي أصبح "قيمة وطنية"، أي أن استعمار الأرض الفلسطينية أصبح - إسرائيليّاً - عملية مقدسة وواجباً وطنياً. إنه يعلن على نحو قاطع أن الأرض لم تعد أرضاً عربية، وإنما أرض يهودية، وأنه يحق لـ "الشعب اليهودي" أن يعبر عن قيمه الوطنية ببناء مستعمراته عليها. إنه تشريع ينفي وجود شعب فلسطيني، وينفي حقوقه وتاريخه. ولم يتطرق القانون إلى حدود الاستيطان الذي تمارس فيه هذه "القيمة الوطنية"، ولم يعالج حقوق غير اليهود في تلك الأراضي، وإنما اعتبرها كأنها ليست موجودة. إنه تشريع يستبيح على نحو مطلق حقوق الغير، الأمر الذي يفصح ليس عنصرية هذا القانون فحسب، بل يميّط اللثام أيضاً عن استعلائه المطلق وعن لغته الاستعمارية التقليدية.

دولة إسرائيل. فالصهيونية تعتبر أن مهمتها الأولى هي "تجميع المنفيين اليهود" وجلبهم إلى "أرض إسرائيل"، وهذا تكرار لما ورد في "إعلان الاستقلال" الذي نص في فقرته الثالثة عشرة، على أنه: "ستكون دولة إسرائيل مفتوحة للهجرة اليهودية ولتجميع المنفيين"، وهو ما تؤكد المادة الخامسة من القانون. وإلى أن يتم ذلك وتُنجز عملية عودة المنفيين، فإنه يجب التركيز على العلاقة العضوية بين "الشعب اليهودي" و"الدولة اليهودية"، وهو ما تؤكد المادة السادسة من القانون. وفي الواقع، إن ما ورد في هاتين المادتين هو تقنين لما ورد تفصيلاً في الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية التي قضت فيه بإدانة مجرم الحرب النازي أيخمان في سنة ١٩٦٢. قالت المحكمة: "يبدو أنه ليس من ضرورة لتقديم إثبات جديد للأمر الواضح تماماً بشأن علاقة الشعب اليهودي بدولة إسرائيل. إنها الدولة ذات السيادة للشعب اليهودي". وبسبب هذه العلاقة العضوية فإن "الجريمة التي قصد منها إزالة الشعب اليهودي سيكون لها علاقة واضحة بدولة إسرائيل".<sup>٣٥</sup> وهكذا تعطي المحكمة الدولة حق اعتبار أن أي عدوان على "الشعب اليهودي" يمنح الدولة حق التصدي لذلك العدوان - وهو ما تنص عليه المادة السادسة من القانون. إنه إعلان لولاية دولية لإسرائيل على أي اعتداء على أي فرد من أفراد "الشعب اليهودي".

المبدأ الخامس، وإعلان القدس عاصمة

لدولة إسرائيل، إنما هو تكرار للقانون الإسرائيلي الصادر في ٣٠/٧/١٩٨٠،<sup>٣٦</sup> وما تبع ذلك من إدانة دولية وعدم الاعتراف به،<sup>٣٧</sup> على الرغم ممّا حدث مؤخراً من الاعتراف

المبدأ الرابع الذي تقوم عليه الصهيونية هو التركيز على العلاقة بين يهود العالم

النكبة، وذلك إمعاناً في ملء الجرح بالملح.<sup>٣٩</sup> وجاءت الخطوة الثانية بتقليص المساعدة لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) كمقدمة لتصفيتها.<sup>٤٠</sup> ثم علمنا أن مشروع قانون قُدّم إلى الكونغرس في تموز/يوليو ٢٠١٨<sup>٤١</sup> لإعادة تعريف اللاجئين الفلسطينيين انطلاقاً من تطبيق التعريف الوارد في قانون الجنسية والهجرة الأميركي عليه، الأمر الذي يعني أن عدد اللاجئين الفلسطينيين قد لا يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ لاجئ، بينما تشير سجلات الأونروا إلى أن عدد اللاجئين الآن يتجاوز خمسة ملايين لاجئ.

وقبل الوصول إلى السبب الآخر، فإن من الملائم إثارة التساؤل عن سبب إصدار قانون هو في أساسه تقنين لما ورد في إعلان استقلال الدولة وبعض اجتهادات المحاكم، ولا سيما محكمة العدل العليا، وبعض التشريعات الأخرى؟

من الثابت في القضاء الإسرائيلي أن "إعلان استقلال الدولة" لا يشكل وثيقة قانونية،<sup>٤٢</sup> ولا يمكن الاستناد إليه في إثارة مسألة "المساواة الكاملة في الحقوق الاجتماعية والسياسية"، وبالتالي، ربما أصبحت الحاجة ماسة إلى وضع أهم ما ورد في إعلان الاستقلال في نصوص قانونية تأكيداً على سموّ الشأن القومي اليهودي. أمّا الشق الآخر، فهو عدم رضا الحكومة الإسرائيلية عن أداء محكمة العدل العليا التي، عندما تتعرض لمسائل تتعلق بالاحتلال والاستيطان، تلجأ، في محاولة للظهور بمظهر الموضوعية والحيادية، إلى مناقشة سوابق قضائية دولية ومعاهدات دولية، وتستعين بشروحات فقهاء القانون الدولي، ولا سيما

الأميركي بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وما تبع ذلك أيضاً من رفض دولي بقرار أممي حمل ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>٢٨</sup>

### III - الأسباب الموجبة لإصدار القانون

من المعلوم أن مشروع هذا القانون ظل على أجندة الكنيست لفترة امتدت نحو سبعة أعوام، وأدخلت عليه تعديلات عديدة وحُذِف منه بعض النصوص، وفجأة تسارعت الأحداث وأقرّ هذا القانون ليؤسّر إلى وجود مستجدات سياسية أدت إلى إصداره. لقد قيل الكثير في الدوافع والأسباب، إلاّ إن الدافع المباشر إلى إقرار هذا القانون وعلى النحو الذي صدر فيه هو - في رأينا - يتمثل في ثلاثة أسباب: أولاً، الانهيار العربي والفلسطيني؛ ثانياً، أن الحكومة الحالية، وهي في الواقع حكومة مستوطنين، تشعر بأن مجيء الرئيس الأميركي دونالد ترامب إلى سدة الرئاسة، يمنحها فرصة نادرة لاستغلال الجهل الواسع لدى الإدارة الأميركية الحالية في شؤون الشرق الأوسط، ولملء هذا الفراغ بأطروحات صهيونية لا تجد من يناقشها أو يتحداها أو يقدم انتقادات لها. ولم يُعرف أن للطاقم المحيط بالرئيس الأميركي أي خبرة أو ممارسة أو معرفة بنزاع الشرق الأوسط، وهو ما شكّل فراغاً سارع مستشارو مراكز القرار الإسرائيلي إلى ملئه، لأن الأطروحات التي يتحدث عنها مسؤولو البيت الأبيض هي في أساسها أطروحات إسرائيلية صرفة. وقد بدأت التجربة بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأميركية إليها في مناسبة يوم

من بعض الشخصيات الإسرائيلية من قضاة محكمة العدل العليا السابقين، ومن أساتذة الجامعات. والالتماسات الثلاثة تقوم على مبدأ الطعن في القانون على أساس أنه قانون عنصري. ومن الطريف ملاحظة تعليق وزيرة العدل الإسرائيلية التي حذرت محكمة العدل العليا مقدماً من إلغاء هذا القانون لأن ذلك سيشكل "زلزلاً" في إسرائيل.<sup>٤٥</sup> وربما ستقرأ في قرارات المحكمة العليا تفسيرات وتأويلات تستند إلى المبادئ اليهودية الصهيونية.

#### IV - تحليل القانون وأثره في

##### الفلسطينيين

بداية، لا بدّ من إبراز أهم صفات هذا القانون قبل الدخول في محتواه. وأولى هذه الصفات أن لغة هذا القانون ومداه يتسعان ليصيبا ليس فلسطيني ١٩٤٨ فقط، بل يشملان كذلك فلسطيني الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، كما أنه يصيب فلسطيني الشتات وذلك من دون أن يورد لأي منهم أي ذكر. إنه يتعامل مع الشعب الفلسطيني بكل أجزائه كأن لا وجود له، ولا تاريخ صراع معه لأكثر من قرن من الزمان. إنها لغة استعمارية قديمة يستعيدها القانون باستعلاء شديد. ولا يتحدث القانون عن فلسطين أو الأرض المحتلة أو "المناطق"، وإنما عن "أرض إسرائيل"، وهو تعبير أوسع وأشمل من تعبير فلسطين التاريخية، أي الواقعة بين نهر الأردن والبحر الأبيض المتوسط.

الصفة الأخرى لهذا القانون تتمثل في أن القانون لا يستخدم لغة التمييز العنصري، ولا تعابير فاقعة اللون واللغة مثل بعض القوانين

تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. ومع أن محكمة العدل العليا أثبتت على مدار نصف قرن من معالجة قضايا الاحتلال الإسرائيلي، أنها - وعلى رأي الدكتور دافيد كرتشمير، أستاذ القانون في الجامعة العبرية - "أداة فاعلة لشرعنة أعمال الحكومة في الأراضي [المحتلة]"<sup>٤٦</sup>، وأن الأغلبية العظمى من قراراتها كانت داعمة ومؤيدة ومبررة لممارسات سلطة الاحتلال، إلا إن الحكومة، وعلى ما يبدو، أرادت تقييد سلطة محكمة

العدل العليا بتشريع محدد يكون هو مرجعيتها الوحيدة، وأعطته صفة "قانون أساس"، أي أنه ذو صبغة دستورية، وبالتالي يكون أكثر تقييداً للمحكمة. وعلى المحكمة الآن أن تنظر إلى عملية الاستيطان على أنها "قيمة وطنية"، ولا يمكن أن تكون "جريمة حرب"، وبالتالي فإنها لن تضطر إلى مناقشة المادة ٦/٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، بل عليها أن تنظر الآن إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها "الوطن القومي للشعب اليهودي" وليست "أراضي محتلة"، وبالتالي لا علاقة لها باتفاقيات لاهاي وجنيف والقانون الدولي الإنساني. لقد جاء القانون لـ "يطهر" إسرائيل من آثام الاحتلال كلها - أو هكذا يبدو.

وسنشهد قريباً أول امتحان لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية، إذ إن أمامها الآن ثلاثة التماسات للطعن في القانون موضوع البحث،<sup>٤٧</sup> فقد قدم التماساً كل من: حركة ميرتس، وهي حركة يسارية صهيونية؛ مركز "عدالة"، وهو مركز يُعنى بالدفاع عن حقوق الأقلية العربية في إسرائيل؛ حركة الدروز الذين يقودون حالياً تظاهرات يشترك فيها بعض اليهود. وتجد هذه الالتماسات تأييداً

الرسمية والقومية هي اللغة العربية. ثم جاء الانتداب البريطاني الذي نصّ في المادة ٨٢ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ أن "تُنشر باللغات الإنجليزية والعربية والعبرية كافة القوانين والاعلانات... ويجوز استعمال اللغات الثلاث في المناقشات والمباحثات... وفي دوائر الحكومة ومحاكمها.."، أي أن دستور فلسطين منح للغتين الإنجليزية والعربية مرتبة متساوية مع اللغة العربية باعتبارها اللغة الأصل. وهكذا يمكن القول إن وضع اللغة العربية كلغة رسمية ومساوية في المرتبة للعربية هو أمر مصان في دستور فلسطين منذ سنة ١٩٢٢، وقد استمر العمل بذلك إلى أن صدر القانون موضوع البحث. وبالتالي، فإن نزاع هذه المرتبة هو مساس بحق أصيل وثابت ومقنّن.

ومع ذلك، فإن الهبوط بمرتبة اللغة العربية، وإلغاء صفتها الرسمية، ما هما إلا تأكيد على علو مرتبة اللغة العبرية كرمز من رموز دولة "الشعب اليهودي"؛ إنه تعبير عن الاستعلاء القومي اليهودي على غير اليهودي. كما أن التطاول على درجة اللغة العربية ينطوي على اعتبار الأقلية العربية ليست أقلية قومية لها لغتها القومية، بل إنها مجموعة من الأفراد "الأغيار" الذين صدف أن وجدوا في أرض "الشعب اليهودي"، أو "أرض إسرائيل". إن الأقلية القومية لها عادة لغة قومية، وشطب العربية كلغة قومية يعني عدم الاعتراف بالأقلية العربية، بل إنه يصيبها في صميم مكانتها، فهذا الإقليم - كما يؤكد القانون - لا يتسع إلا لقومية واحدة هي "القومية اليهودية". ومن الواضح أن القانون قصد تقويض "الأقلية العربية" بالهبوط بمستوى اللغة العربية التي هي مكون أساسي

التي كان يصدرها الرايخ الألماني بعد صعود النازية إلى الحكم،<sup>٤٦</sup> بل إن نصوصه تبدو للقارئ المحايد معقولة ومقبولة، وسيكون من الصعب عليه إدراك أثارها الموقلة في العنصرية. وهذه سمة بارزة في التشريعات الإسرائيلية، إذ إن المشرّع الإسرائيلي يتحاشى قدر الإمكان استخدام تعابير مثل "يهودي" أو "اليهود". وربما لم ترد كلمة "يهودي" إلا في تشريع قانون العودة، والذي أعطى اليهودي المهاجر تعبيراً عبرياً هو "oleh" "عوليه" (أي "العائد")، وصار هذا التعبير هو التعبير المستخدم في التشريعات الأخرى. ومن هنا يجب الانتباه إلى هذه "الحيلة" التي يلجأ إليها المشرّع الإسرائيلي بإغفال ذكر "يهودي" في محاولة لإخفاء عنصريته.

الصفة الثالثة هي أن المشرّع الإسرائيلي لا يعلن نيّته المسّ بحقوق وأوضاع الفلسطينيين من سكان "دولة الشعب اليهودي" مباشرة (ما عدا اللغة)، بل إنه يمنح مواطني "الشعب اليهودي" حماية قانونية وحقوقاً وامتيازات أعلى وأكثر سخاء، الأمر الذي يعني - عملياً - الهبوط بحقوق وامتيازات مَنْ هم خارج "الشعب اليهودي"، وهذه صفة بارزة في هذا القانون وفي التشريعات الإسرائيلية الأخرى.<sup>٤٧</sup>

أما القضايا التي تضمّنها القانون وتؤسس لمجتمع يقوم على أساس الفصل العنصري والتمييز العنصري فهي:

#### أ - إلغاء وضع اللغة العربية

من المسلمّ به أن فلسطين، قبل وصول قوات الاحتلال البريطاني، وقبل قيام سلطة الانتداب عليها من طرف عصابة الأمم، وقبل وصول المستوطنين الأوروبيين إليها، كانت إقليمياً عربياً منذ زمن سحيق، وكانت لغته

يجعل هذا النص في القانون يتعارض ومبادئ العهد الدولي. كما أن إسرائيل تقع تحت التزام دولي بتعديل تشريعها الوطني كي يتماشى مع ذلك الالتزام.

### ب - نزع صفة "الاحتلال" عن الأرض المحتلة

يعبر القانون عن إرادة وتصميم المشرع الإسرائيلي في اعتبار "أرض إسرائيل" هي "الوطن التاريخي" لـ "الشعب اليهودي"، وبالتالي ينفي صفة الاحتلال عن الأراضي المحتلة، بل هي أرضه ووطنه، وما عدا ذلك مجرد لغو. فهذا الذي جرى كله - من منظور المشرع الإسرائيلي - ليس "احتلالاً"، وإنما هو "عودة المنفيين إلى وطنهم"، كما أنه يمكن اختصار الوجود الفلسطيني بأنه وجود طارئ حدث في أثناء غيبة "الشعب اليهودي" في المنفى، وأنه بعودة الأصيل إلى وطنه يتعين على الطارئ أن يرحل. وبذلك تنتهي هنا مقولة "اللاجئ الفلسطيني"،<sup>٥١</sup> وتنتهي اتهامات "التطهير العرقي"،<sup>٥٢</sup> لأن الوضع الآن هو عودة صاحب الحق الأصيل ورحيل الساكن الطارئ، وهذا ما جرى في سنة ١٩٤٨، وسيستمر في المستقبل، لأن تجميع المنفيين يتطلب من الناس الطارئين الإفصاح في المجال لأصحاب الحق الأصيل. وإذا صدف وبقي هذا الشعب الطارئ تحت مظلة الشعب الأصيل، فإن وجوده يكون منة وليس حقاً، ويكون وجوده على أساس إقامة فردية لا على أساس قومي، فالوطن التاريخي لا يتسع إلا لقومية "الشعب اليهودي". إن المساواة في المواطنة أصبحت مستحيلة بالنسبة إلى الفلسطينيين، فالقانون جاء ليجعل التمييز العنصري "قيمة دستورية"،<sup>٥٣</sup>

من مقومات القومية.<sup>٤٨</sup> إن المساس بمرتبة اللغة العربية فيه مخالفة صريحة للقانون الدولي. فالمادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرَم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." إن النص يفرض بصراحة التزاماً على الدولة باحترام حق الأقلية في استخدام لغتها وثقافتها. كما أن نص المادة ١/٢ من العهد ذاته لا يكفي فقط بفرض التزام على الدولة التي وقعت هذا العهد باحترام الحقوق المبينة فيه، بل يجب أن تحمل الدول الأخرى الدولة المعنية على احترام هذه الحقوق، ومن دون تمييز على أي أساس كان. وتضيف هذه المادة التزاماً على الدول الأطراف بأن تستكمل تشريعاتها الوطنية كي تضمن احترام هذه الحقوق. وأخيراً، تضيف هذه المادة في فقرتها الأخيرة التزاماً قاطعاً على الدول الأطراف بأن توفر للفرد الذي مُست حقوقه المبينة في هذا العهد سبلاً فاعلة للتظلم وجبر الضرر، حتى لو صدر الإخلال من أشخاص كانوا يتصرفون ضمن اختصاصاتهم الرسمية.<sup>٤٩</sup>

لقد انضمت إسرائيل إلى هذا العهد الدولي اعتباراً من سنة ١٩٩١،<sup>٥٠</sup> مع تحفظات لا تمس التزاماتها المبينة أعلاه، وبالتالي فهي تخضع لهذه التعهدات الدولية. إن المسّ بمرتبة اللغة العربية ليس فقط انتهاكاً لحق أصبح عرفاً من الأعراف الثابتة والمستقرة، بل إنه إخلال بالالتزام دولي أيضاً، الأمر الذي



جرى مؤخراً على "قانون محكمة الشؤون الإدارية"<sup>٤٤</sup> الإسرائيلي، وهي من غرف محكمة البداية في القدس، إذ بموجب هذا التعديل جرى نزع الاختصاص في بعض القضايا من محكمة العدل العليا ونُقل إلى المحكمة الإدارية، والقضايا المقصودة من التعديل هي قضايا تتعلق بالضفة الغربية، الأمر الذي يعني - من الناحية العملية - مدّ الولاية القضائية للمحكمة الإسرائيلية إلى الأراضي المحتلة. وهذه القضايا التي كانت في الأساس من اختصاص محكمة العدل العليا، هي: مسألة حرية المعلومات؛ قضايا التخطيط والبناء؛ حرية الحركة. وأهم هذه القضايا هي قضايا "التخطيط والبناء" لأنها تتعلق بالاستيطان. وسبق أن قضت محكمة العدل العليا باعتبار البور الاستيطانية والمستعمرات المقامة على أراض فلسطينية خاصة، أي مملوكة لأشخاص، أنها "مستعمرات غير قانونية"، مثلما حدث في قضيتي أمونه وتيف هاعفوت (ويوحي القرار كأن المستعمرات الأخرى قانونية)، والمطلوب بموجب التعديل نزع اختصاص محكمة العدل العليا للنظر في هذه القضايا، ونقل اختصاصها إلى المحكمة الإدارية. وقد قُدّم هذا التعديل من طرف حزب "البيت اليهودي"، وذلك بقصد "شرعنة" بناء المستعمرات. وانسجاماً مع ذلك التوجه الجديد، يدور حالياً نقاش ساخن أمام محكمة العدل العليا حول "قانون تنظيم المستعمرات"، بين فريق من منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة من جهة، وبين محامي الحكومة الإسرائيلية من جهة أخرى.<sup>٥٥</sup> ويكشف النقاش أن القانون موضوع البحث ليس إلا تقنياً لقانون القومية في جانب منه،

ولا تستطيع أي محكمة أن تقضي بما يخالف قانونها الواجب عليها تطبيقه، فهو "قانون أساس" ويعلو بذلك على غيره من التشريعات.

### ج - الاستيطان ليس "جريمة حرب"

ينفي القانون على نحو قاطع أن يكون الاستيطان "جريمة حرب"، ويعتبر أن ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من قرارات بعدم شرعية المستعمرات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة أو ميثاق روما، أو ما شرحته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن جدار الفصل العنصري من عدم شرعية المستعمرات التي تقيمها سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة، إنما هي تشريعات تنطبق على جميع أوضاع الاحتلال العسكرية التي وقعت أو ستقع في المستقبل، لكنها - بحسب واضعي القانون - لا تنطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن ما جرى ليس احتلالاً، بل هو مجرد "عودة المنفيين" إلى وطنهم الأصلي. ويباشر المنفيون عملية "إعادة تأهيل" وطنهم الذي خربه السكان الذين شغلوه خلال فترة غياب المنفيين، وعلى الفلسطينيين ألا يُفاجأوا إذا ما قامت القيادة الإسرائيلية بمطالبتهم بتعويض "الشعب اليهودي" عن الفترة التي استغل فيها الفلسطينيون "أرض إسرائيل" خلال غياب "المنفيين".

إن التداعيات التي ستتربت على هذا القانون عميقة الأثر ولا يمكن حصرها، لأن الصهيونية، مثلما تقودها دولة إسرائيل في عهد الانحياز الأميركي اللامحدود والانهيار العربي الشامل، تؤدي إلى عملية استباحة عامة طليقة من أي قيد قانوني أو رادع من قوة.

وقد يكون من المهم الإشارة إلى تعديل



بعض القضاة من المستوطنين أعضاء في المحكمة العليا،<sup>٥٧</sup> وبعضهم الآخر من ذوي النزعات اليمينية والمحافظة، فلنا أن نتوقع النتيجة.

#### د - تقنين التمييز العنصري

لا يترك القانون مجالاً للاجتهاد أو التفسير، فهو يعلن أن إسرائيل هي الدولة القومية لـ "الشعب اليهودي"، وهي دولة اليهود، ومن هم من غير اليهود المقيمين فيها سيتمتعون بحقوق محددة، لكن ليست متعادلة أو متساوية مع حقوق أفراد "الشعب اليهودي". وهذا الوضع لم يتغير منذ قيام الدولة، حتى إن "إعلان استقلال الدولة" بشرّب "المساواة الكاملة" في المسائل "الاجتماعية والسياسية" فقط، إلا إنه لم يمدّ نطاق المساواة إلى الجوانب الاقتصادية مثلاً. فالفلسطيني من الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية يستطيع أن يمارس حق الانتخاب أو الترشح للانتخابات المحلية أو القطرية، ويستطيع أن يكون مشتركاً في الضمان الاجتماعي أو التأمين الصحي، إلا إنه إذا طالب باسترداد عقاره الذي سيطر عليه الصندوق القومي اليهودي، فإن المحكمة الإسرائيلية ستردّ الدعوى بمقولة أن المدعي "غائب" طبقاً لقانون أملاك الغائب لسنة ١٩٥٠. هذا التناقض الشديد بين أن يكون مواطن "دولة اليهود" موجود في جهة، و"غائب" في جهة أخرى، هو إحدى السمات التي ينفرد بها "التمييز العنصري" الصهيوني.

وفي هذا المجال، فإن ما تطالب به الطائفة الدرزية من مساواة بسبب أنها قدمت لدولة "الشعب اليهودي" الخدمات الجليّة بما فيها الخدمة العسكرية في الجيش الإسرائيلي، هو مطلب لا يمكن تحقيقه، ذلك بأن المساواة

كما أن المناظرة أمام المحكمة تبيّن الأهداف الواضحة للحكومة الإسرائيلية.

وقد طالبت المنظمات التي قدمت الدعوى بإلغاء ذلك القانون لتعارضه مع القانون الدولي الإنساني، وردّت الحكومة على ذلك بقولها: إن الاستيطان في الضفة الغربية يحقق قيم الصهيونية، وإن حق اليهود في الإقامة في هذه المنطقة (الأراضي المحتلة) هو "حق طبيعي"، وإن الكنيست حين شرّع ذلك القانون لا يخضع للقانون الدولي، بل يخضع للقانون الإسرائيلي، وهو يملك كامل الصلاحية لتشريع أي قانون، وإن المستوطنين المقيمين في الضفة الغربية هم جزء من السكان المدنيين المحليين. وقالت الحكومة في المحكمة إن الضفة الغربية "ليست أرضاً محتلة"، لكنها تقع تحت "السيطرة الفعلية" لإسرائيل التي استولت عليها "في حرب دفاعية من دولة غير شرعية [تعني الأردن] والتي احتلتها على نحو غير قانوني".<sup>٥٨</sup> وناقش محامي الحكومة في المحكمة أن "الضفة الغربية ليست أرضاً محتلة"، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق عليها. وكرر محامي الحكومة أن "المستوطنين هم من السكان المحليين في الضفة الغربية، وبهذه الصفة يمكن الاستيلاء على أي أرض إن كانت مصلحتهم تقتضي ذلك." ومن اللافت للنظر أن محامي الحكومة قال إن التشريع الصادر عن الكنيست يعلو على أحكام القانون الدولي. وبعد هذا الإعلان الرسمي لموقف الحكومة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية لم يعد هناك مجال للتخمين أو الحدس بشأن مقاصد الحكومة: الضفة الغربية ليست أرضاً محتلة، والمستوطنون هم السكان المحليون. وإذا كان

بين اليهود وغير اليهود في "دولة الشعب اليهودي" أمر مستحيل، وإذا تمت المساواة بين الطرفين، فقدت الصهيونية مبرر وجودها.

## V - قانون القومية ومبادئ القانون الدولي

### أ - سمو القانون الدولي على القانون الوطني

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن الدولة، أي دولة، لها مطلق الصلاحية في تشريع أي قانون تعتقد أنه يصون مصالحها ومصالح مواطنيها. إلا أن من الثابت كذلك أن أي تشريع وطني لن يحظى بالاعتراف أو الاحترام من طرف الدول الأخرى إذا كان يتعارض مع القانون الدولي.

هذا ما عمل به القضاء الدولي وممارسات الدول. ففي قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة والنرويج، قالت محكمة العدل الدولية: "إن تحديد المناطق البحرية كان لها دائماً بعدد دولي؛ وهي [مسألة] لا تعتمد فقط على إرادة الدولة الساحلية مثلما ورد في تشريعها الداخلي. ومع أنه من الثابت أن فعل تحديد [الساحل] هو دائماً تصرف فردي بالضرورة.. إلا أن مفعول ذلك يعتمد على القانون الدولي."<sup>٥٨</sup>

وقد نصت اتفاقية لاهاي بشأن مسائل تتعلق بتنازع قوانين الجنسية، في المادة الأولى منها، على أنه "تختص كل دولة بأن تحدد في قانونها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، وتعترف الدول بهذا القانون بقدر انسجامه مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي..."<sup>٥٩</sup> فإن كان قانونها الوطني غير

منسجم مع القانون الدولي، فلا يكون الاعتراف به وارداً. وربما كان هذا المبدأ من أكثر مبادئ القانون الدولي استقراراً وثباتاً لفترة طويلة. وقد أوردت لجنة القانون الدولي في مدونتها عن "المسؤولية الدولية"<sup>٦٠</sup> نصاً فحواه أن "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي."<sup>٦١</sup> وفي شرحها لهذه المادة قالت اللجنة إن "[الدولة] لا تستطيع بحجة أن تصرفها يتماشى مع قانونها المحلي، أن تفلت من وصف ذلك التصرف بأنه غير مشروع دولياً."<sup>٦٢</sup> واستندت اللجنة في ذلك إلى العديد من أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة والحالية، وإلى قرارات صادرة عن هيئات تحكيم دولية، وجميعها يتمسك بسمو القاعدة القانونية الدولية على التشريع الداخلي عند تحديد مسؤولية دولة ما عن إخلالها بالتزام دولي. وعلى ذلك جاء نص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات على أنه لا يحق لدولة في أن تتذرع بقانونها الداخلي كي تبرر إخلالها بالتزام دولي.<sup>٦٣</sup>

وتدليلاً على استمرارية نفاذ هذا المبدأ القانوني حتى الآن، أن إسرائيل سنت بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ "القانون الأساس: القدس عاصمة إسرائيل". وباعتبار أن هذا التشريع المحلي جاء مخالفاً للقانون الدولي الذي لا يجيز اكتساب أراضي الغير بالقوة، وأن المجتمع الدولي قد كرر التزامه بأن القدس الشرقية هي أرض محتلة، وأن إسرائيل لا تملك سلطة تغيير وصفها ووضعها القانوني، فإن الدول لم تلتزم بتشريع إسرائيل الوطني، ولم تقم بنقل سفاراتها وبعثاتها الدبلوماسية

غريبة في وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ إن الاحتلال أنتج حالة استعمارية بالمفهوم التقليدي، بمعنى أن هذا الاستعمار الصهيوني هو محبط ومناقض لحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما أنه أفرز نظام فصل عنصرياً أشدّ شراسة من نظام الأبارتهايد الذي كان سائداً في جنوب أفريقيا. بمعنى أن إقامة المستعمرات بهذا الشكل الكثيف في جميع الأراضي الفلسطينية خلق نظامين قانونيين مختلفين تماماً، فأصبحت المستعمرات تخضع في جوانب أنشطتها كلها للنظام القانوني في "الوطن الأم"، بينما يخضع الفلسطينيون لنظام قانوني مختلف تماماً.

لقد رصد البروفسور جون دوغارد هذه الظاهرة الشاذة والخطرة في أثناء إعداده تقريره عندما كان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>٦٥</sup> وأوحت ملاحظته الذكية لمجلس أبحاث العلوم الإنسانية لجنوب أفريقيا بتشكيل لجنة لبحث وتحليل ما رده. وقد أصدرت اللجنة تقريراً مهماً في أيار/مايو ٢٠٠٩ بعنوان ذي مغزى: "الاحتلال، الاستعمار، الفصل العنصري؟ إعادة تقويم الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي".

إن ما يهمننا في سياق قانون القومية هو الآثار العنصرية التي قنّنها القانون، ذلك بأن التمييز العنصري في التشريعات الإسرائيلية ليس محل تأويل أو تفسير أو اجتهاد. إنه قانون، بل إنه قانون دستوري صادر عن السلطة التشريعية في إسرائيل، وبسبب مرتبته الدستورية ربما لن يكون في استطاعة أي

من تل أبيب إلى القدس. وقد التزم المجتمع الدولي بهذا المبدأ القانوني. وحين ارتكبت الولايات المتحدة الأميركية معصية الاعتراف بالقدس المحتلة عاصمة لإسرائيل، وقفت جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي ضد الاعتراف الأميركي، وجاء القرار الصادر عن الجمعية العامة، وبأغلبية ثلثي الأصوات، حاسماً كذلك ضد القرار الأميركي.<sup>٦٤</sup> واعتصاماً بهذا المبدأ القانوني الذي استقر العمل عليه لأكثر من قرنين من الزمن، فإن قانون القومية جاء متعارضاً مع هذا المبدأ القانوني. فاعتبار الأراضي المحتلة هي الوطن القومي لـ "الشعب اليهودي" فيه تغيير - بتصرف منفرد من دولة الاحتلال - للصفة القانونية لهذه الأراضي، واعتبارها أرضاً خاصة تقع في ملكية لـ "الشعب اليهودي"، وتطهير عملية الاستيطان من اعتبارها "جريمة حرب" وتحويلها إلى "قيمة وطنية"، لن يغيّر من الوضع شيئاً، ولا ينفي عن هذا التشريع صفة صارخة في تصادمه مع القانون الدولي. إن الدول الأخرى ملزمة بعدم الاعتراف بهذا التشريع الإسرائيلي وما يترتب عليه من نتائج، بل إن من الضروري أن تعلن الدول رفضها لهذا القانون، على غرار اتخاذها مواقف رافضة لتشريع إسرائيلي يعتبر القدس عاصمة لها.

### ب - تجريم التمييز العنصري

بداية، لا بدّ من إثارة مسألة تتعلق بطبيعة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية (والسورية كذلك) المحتلة، وهي طول أمد هذا الاحتلال الذي يتفرّد فيه بين الاحتلالات العسكرية الأخرى. إنه أطول احتلال عسكري في العصر الحديث. إن تراخي فترة الاحتلال لمدة تتجاوز الآن خمسة عقود أوجد حالة

محكمة إسرائيلية أن تتجاهله، أو تخفف من وطأته العنصرية، أو تفسره على نحو مغاير لفلسفته التشريعية.

التمييز العنصري في القانون الدولي المعاصر جريمة دولية يعاقب عليها القانون، ولا تحظى بأي تبريرات، ولا يرافقها أي أسباب تخفيفية؛ إنها جريمة بمجرد وقوعها. ففي ٢١/١٢/١٩٦٥، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"<sup>٦٦</sup>، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٤/١/١٩٦٩. ودباجة هذه الاتفاقية تربط، وعلى نحو دقيق وصحيح، بين الاستعمار وسياسات الفصل العنصري، وتستعيد إعلان الأمم المتحدة لـ "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" الصادر في سنة ١٩٦٣، ثم تنتقل إلى المادة الأولى التي تعرّف التمييز العنصري بأنه "تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."<sup>٦٧</sup>

إن النص الوارد يتسع كي يشمل أي تصرف أو إجراء يُقصد بهما مفاضلة، أو ينطوي على تمايز في التصرفات على أي أساس كان، ولا سيما إذا كان التمييز بقصد إعاقة الاعتراف بتلك الحقوق أو ممارستها في المجالات والأنشطة كافة. ولم يأت النص بأي استثناء، وإنما جاء شاملاً وعماماً.

ونصّت المادة الثالثة على أن الدول

الأطراف "تتعهد" بـ "منع وحظر واستئصال" جميع الممارسات التمييزية، بينما تفرض المادة الثانية على الدول الأطراف أن "تنتهج... سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله..." أما المادة الخامسة فجاء فيها قائمة طويلة ومفصلة بالحقوق الواجب صيانتها والتمتع بها في مختلف المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين تنص المادة السابعة على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير فاعلة لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح. ومن الواضح أن الاتفاقية تحظر ليس فقط استحداث أي ممارسة أو تشريع ينطوي على تمييز عنصري، بل تشترط أيضاً "استئصال" ما هو قائم منها.

إن إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية وقد صادقت عليها بتاريخ ٣/١/١٩٧٩،

وبالتالي فإنها ملزمة باحترام المبادئ الواردة فيها، ليس فقط في داخل أراضيها، بل كذلك - وعلى ما قالته المحكمة الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بالجدار - في داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، أي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقبل التعرض لممارسات إسرائيل بموجب هذه الاتفاقية، لا بدّ من الإشارة إلى الاتفاقية الدولية الأخرى ذات العلاقة، حتى لو أن إسرائيل ليست طرفاً فيها، والاتفاقية المعنية هي "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"، والتي دخلت في حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٧٦.<sup>٦٨</sup>

فهذه الاتفاقية تعلن في المادة الأولى منها "أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية"، وعلى الدول الأطراف "تجريم

وحاسم على أن "جريمة الأبارتهايد" هي جريمة ضد الإنسانية.

من الثابت أن إسرائيل ليست طرفاً في أي من الاتفاقيتين المذكورتين، إلا إن المبادئ التي جاءت فيهما تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يصبح ملزماً لجميع الدول، أي أنه لا يجوز مخالفة هذه القواعد، لأن كل دولة تقع تحت واجب قانوني تجاه المجتمع الدولي الذي طور واعترف بهذه القواعد العرفية.

لقد وضع مقرر الأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان سلسلة تقارير عن أوضاع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة،<sup>٧٠</sup> كما وضع ممثلو الأمين العام للأمم المتحدة لمراقبة أوضاع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة سلسلة أخرى من التقارير،<sup>٧١</sup> فضلاً عن تقارير صادرة عن المجموعة الأوروبية، وعن وزارة الخارجية الأميركية، ومنظمات حقوق الإنسان بما فيها الإسرائيلية، وجميعها أكد الفظائع التي ترتكبها إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين من القتل العمد والتصفيات الجسدية، إلى فرض حصار خانق على قطاع غزة يشمل البر والبحر والجو، وهدم البيوت ومصادرة الأراضي الخاصة والعامّة، وخلق معازل بشرية ببناء جدار يمتد داخل الأراضي المحتلة لمسافة أكثر من ٧٠٠ كيلومتر، وتأسيس نظام أبارتهايد ونظام فصل عنصري بمؤسساته وتشريعاته وأجهزته كافة.

إن حصر الآثام التي ترتكبها إسرائيل في المخالفة للقوانين الدولية، بما فيها قوانين حقوق الإنسان، أصبح عملية شبه مستحيلة، وربما يكون من الأسهل الادعاء أن إسرائيل، كسلطة احتلال، لم تترك معصية إلا وارتكبتها

المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري." وتعرّف المادة الثانية "جريمة الفصل العنصري" بأنها الأعمال التي تشمل ممارسات "العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، وهي الأفعال... المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية..." وتحدد المادة الثالثة أن المسؤولية الجنائية الدولية أياً يكن الدافع، "تقع.. على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات ومثلي الدولة..."

من الواضح أن النص أعلاه، يعلن أن جريمة الفصل العنصري أصبحت جريمة دولية، وأن المسؤولية عنها تقع مباشرة على الأفراد الذين يمارسون هذه الأفعال، علاوة على المؤسسات الرسمية ومثلي الدولة. إن العنصر الحاسم في تحديد جريمة الفصل العنصري هو طبيعة السلوك والممارسة اللذين يتمثلان في المنهجية وغرض فرض الهيمنة من فئة عنصرية على فئة عنصرية أخرى، أي أن السلوك الشاذ الذي يقع مصادفة، ويبدو أنه ينطوي على فصل عنصري، لا يشكل "جريمة ضد الإنسانية"، ولا سيما إذا وقع مصادفة أو خطأ، أي أنه لا يشكل عملاً مؤسساتياً. أمّا العنصر الآخر فلا بدّ من أنه يتمثل في فعل الهيمنة والسيطرة، وهو ما يجعل الفئة العنصرية المستهدفة مهددة دائماً من جانب الفئة العنصرية المسيطرة والتي تتحكم في حياة الفئة الأولى.

ثم جاء ميثاق روما الذي أعلن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية على أساسه،<sup>٦٩</sup> ونص في المادة ٧/١/ي على نحو صريح

بإصرار وتكرار، وهي التي يقع عليها إثبات العكس. فالافتراض قائم على أساس أن إسرائيل هي التي ترتكب الجريمة، وعليها إثبات العكس إن أرادت التخلص من المسؤولية. وأخيراً جاء تقرير الإسكوا الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧<sup>٧٢</sup> ليوثق وعلى نحو قانوني متميز المخالفات التي ترتكبها إسرائيل عبر مخالفتها جميع الموثائق الدولية الخاصة بالتمييز العنصري. ولم يشمل التقرير أعمال إسرائيل داخل الخط الأخضر فحسب، بل شمل أيضاً أعمالها وتشريعاتها وممارساتها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتلك التي تؤثر سلباً في فلسطيني الشتات بحرمانهم من العودة إلى ديارهم وأملاكهم لأنهم ليسوا من أعضاء "الشعب اليهودي". وقد لخص التقرير على نحو واضح المجالات القانونية التي تسيطر إسرائيل بموجبها على الفلسطينيين، مؤسسة بالتالي لنظام الأبارتهايد:

المجال الأول، هو السيطرة الإسرائيلية على مواطنيها من الفلسطينيين لحرمانهم من إحراز حقوق متساوية ضمن "الديمقراطية الإسرائيلية".

المجال الثاني، هو وضع أهالي القدس الفلسطينيين الذين يعتبرهم القانون الإسرائيلي "مقيمين إقامة دائمة"، الأمر الذي يجعلهم يعيشون في حالة قلق وعدم استقرار. المجال الثالث، هو نظام القانون العسكري

الذي تفرضه إسرائيل على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتبارهم دائماً "سكاناً أجنبياً".

المجال الرابع، هو حرمان فلسطيني الشتات من العودة إلى ديارهم ووطنهم التاريخي. وهكذا تقيم إسرائيل نظاماً محكماً

من الأبارتهايد على قطاعات الشعب الفلسطيني كافة.<sup>٧٣</sup>

وجاء قانون القومية ليصادق على جميع التقارير الرسمية وغير الرسمية، الدولية والإقليمية والإسرائيلية، والتي تعتبر أن إسرائيل تمارس التمييز العنصري على أساس ممنهج يستند إلى تشريعات صادرة عن المشرع الإسرائيلي،<sup>٧٤</sup> الأمر الذي يؤكد أنها السياسة الرسمية للدولة. إن القانون يعلن رسمياً أن إسرائيل ترتكب جرائم دولية علناً وعلى نحو مؤسساتي، ولا سيما جريمة التمييز العنصري، كما أن تشريع القومية يكرس هيمنة ساحقة لـ "الشعب اليهودي" على "الشعب الفلسطيني" الذي يختلف عنه في عدة جوانب. إنه يعترف بارتكاب إسرائيل "جريمة حرب"، وتعلن "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"<sup>٧٥</sup> التي دخلت حيز النفاذ في ١١/١١/١٩٧٠، في المادة الأولى منها أنه "لا يسري أي تقادم على... الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري." وأيد هذا المبدأ ميثاق روما الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، إذ ورد في المادة رقم ٢٩ منه أن "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

## VI - ما العمل؟

يثير قانون القومية عدة مسائل قانونية جديدة بالبحث والمناقشة، إلا إن المجال لا يتسع لبحثها جميعاً، وإن اتسع لترح التساؤلات، على سبيل المثال: ما هو مصير القرار الأممي رقم ١٨١ الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى عربية،

واعتبارهما "أمرين مستعجلين". وقبل ذلك يجب التذكير بالقرار الأممي الذي صدر قبل نحو أربعة عقود، والذي أعلن أن الصهيونية شكل من أشكال التمييز العنصري.

ففي ١٠/١١/١٩٧٥، أصدرت الجمعية

العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٣٧٩ الذي قررت فيه "أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري".<sup>٧٦</sup> وفي أثناء التحضير لاستصدار ذلك القرار، جهد الوفد الكويتي، وهو الوفد العربي الذي قاد المجموعة العربية والدول الصديقة في تلك المعركة، في تقديم كم هائل من الوثائق والمستندات لإثبات أن الصهيونية تؤسس لقيام نظام أبارتهايد. وقدم مندوب الكويت آنئذ، المرحوم الدكتور فايز صايغ، أربعة بيانات أمام اللجنة الثالثة يوثق فيها أطروحاته عن الصهيونية مستعيناً بمراجع صهيونية وإسرائيلية عديدة.<sup>٧٧</sup> ومن اللافت للنظر أن لا أحد في اللجنة الثالثة تحدّى ما قدمه الدكتور الصايغ، وفي النهاية صدر القرار الأممي بإدانة الصهيونية.

لكن الجمعية العامة ألغت هذا القرار في ١٦/١٢/١٩٩١، في إثر ارتكاب جريمة غزو الكويت وتحريرها في حرب الخليج الثانية، وكانت هذه المرة الثانية التي تلغي فيها الجمعية العامة قراراً لها.<sup>٧٨</sup>

إن القيادة الفلسطينية مدعوة الآن إلى اتخاذ العديد من الإجراءات لوقف مفاعيل هذا القانون الخطر والسام وذلك بالمبادرة فوراً إلى:

- (١) تجريد حملة دبلوماسية عالمية كي تحضّ الدول على إعلان عدم الاعتراف بهذا القانون وإدانته وعدم احترام آثاره.
- (٢) اتخاذ مبادرة أكثر سهولة من مهمة

وانتزاع القدس الموسعة ووضعها تحت إدارة دولية؟ هل لا يزال ذلك القرار مصدر الشرعية الدولية لإقامة دولة يهودية أم إن قانون القومية يجب ما قبله؟ ما هو مصير برنامج منظمة التحرير الفلسطينية بإقامة دولة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران/ يونيو ١٩٦٧؟ ما هو مصير القرارات الدولية التي تنادي بحلّ الدولتين وقد جاء هذا القانون يعلن "الضم القانوني"؟ وهل لا يزال اتفاق أوسلو نافذ المفعول، وإلى أين سينتهي به المطاف؟ هل تبادر مصر والأردن إلى إعادة فتح ملفات اتفاقيات كامب ديفيد ووادي عربة بعد أن أعلن قانون القومية حدود "أرض إسرائيل"؟ ألا يرى الأردن ومصر أن قانون القومية يعلن مشاريع توسعية على حسابهما؟ ما هو تأثير هذا القانون في ضرورة عدم تجديد ملحقي استغلال منطقتي الغمر والباقورة المرفقتين بمعاهدة وادي عربة؟ هل سيؤدي هذا القانون إلى إعادة نظر المطبوعين العرب في سياسة التقارب والتنسيق والتطبيع مع "دولة الشعب اليهودي"؟ هل ستراجع القيادة الفلسطينية سياستها التفاوضية وأحلامها في إقامة "سلام دائم" مع مثل هذه الدولة التي تعلن عنصريتها، في الوقت الذي توارت جميع أشكال الأبارتهايد والتمييز العنصري في العالم أو تكاد؟ وفوق ذلك كله، ما تأثير قانون القومية في حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي يزعم هذا القانون أنها أرض "الشعب اليهودي"؟

إن سلسلة التساؤلات تطول وتحتاج إلى نقاش مطول لا يتسع المجال له، لكنه قد يكون من الملائم اقتراح خطوتين على القيادة الفلسطينية ووضعهما تحت نظرها



تطالب الدول بأن "تنتهج، ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله"، وتنصّ على التزام "كل دولة طرف" بأن تتخذ تدابير فاعلة "لإعادة النظر في السياسات الحكومية"، وأن تتعهد بـ "منع وحظر واستئصال" جميع الممارسات العنصرية، واعتبار "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية" أمراً يجب إدانته وقمعه، فإن قانون القومية يأتي متجافياً ومخالفاً لكل مبدأ من تلك المبادئ. إنه في الواقع إحياء وبعث لممارسات عنصرية أشد أذى، وأخطر أثراً ممّا رأينا في عصر الأبارتهايد. ■

الوفد الكويتي في سنة ١٩٧٥، وهو طرح مشروع قرار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، يطلب فيه من المجتمع الدولي أن يعلن أن إسرائيل دولة تمييز عنصري وأبارتهايد. ولا يحتاج الوفد الفلسطيني إلّا إلى إبراز ورقة واحدة تؤيد مطلبه، وهي قانون القومية، ليس إلّا. إن القانون يشرح نفسه بنفسه ولا يحتاج إلى تأويل أو تفسير. إن الطلب الفلسطيني سيكون مدعوماً بما ورد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع التمييز العنصري والالتزام الدولي بمحاربة جميع أشكال التمييز على أي أساس كانت. فعلى الرغم من أن تلك المبادئ القانونية

## المصادر

- ١ اعتمد الباحث على النص الإنجليزي الذي قام مركز "عدالة/المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل"، بترجمته ترجمة غير رسمية، وقام الباحث بالترجمة إلى العربية.
- ٢ صدر حتى الآن ١٢ قانون أساس عن الكنيست الإسرائيلي، وهي: قانون الكنيست ١٩٥٨: قانون أراضي إسرائيل ١٩٦٠: قانون رئيس الدولة ١٩٦٤: قانون الجيش ١٩٧٦: قانون القدس عاصمة إسرائيل ١٩٨٠: قانون القضاء ١٩٨٧: قانون مراقب الدولة ١٩٨٨: قانون الحرية في العمل ١٩٩٢: قانون كرامة الإنسان وحرية ١٩٩٢: قانون الحكومة ٢٠٠١: قانون الاستفتاء ٢٠١٤: قانون إسرائيل - دولة القومية للشعب اليهودي ٢٠١٨.
- ٣ ورد اسم "إسرائيل"، كاسم للدولة الجديدة في الفقرة ١٢ من "إعلان الاستقلال". انظر: *Laws of the State of Israel, vol. 1 (1948), p. 3.*
- وسنستخدم فيما يلي كلمة LSI اختصاراً لمجموعة القوانين الإسرائيلية، وهي ترجمة إسرائيلية رسمية، وقد توقفت وزارة العدل الإسرائيلية عن نشر ترجمة رسمية بالإنجليزية اعتباراً من سنة ١٩٨٨.
- ٤ سبق أن أعلنت الدولة عيد الاستقلال بموجب قانون. انظر: *LSI, vol. 3 (1949), p. 7.*
- ٥ *LSI, vol. 1 (1948), p. 18.*
- ٦ أصدرت إسرائيل قانوناً في سنة ٢٠١١، هو التعديل رقم ٤٠ لقانون "ميزانية المؤسسات" الصادر في سنة ١٩٨٥، وورد في التعديل أنه يحق لوزير المالية تخفيض المخصصات المالية لأي مؤسسة إذا ثبت أن هذه المؤسسة ترفض الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية وديمقراطية، أو إذا عبّرت عن حزنها في يوم عيد الاستقلال، ولهذا سُمي هذا القانون "قانون النكبة".

- ٧ يوم الأرض هو يوم ٣٠/٣/١٩٧٦ عندما استشهد ستة فلسطينيين دفاعاً عن الأرض ضد المصادرة الإسرائيلية، والجماهير العربية منذ ذلك الحين تقوم سنوياً بزيارة مقابر الشهداء وزيارة أهاليهم في هذه المناسبة. بشأن يوم الأرض، انظر المقالة المهمة للمحامي الفلسطيني الزميل جهاد أبو ريا:
- Jihad Abu Raya, "The 40 Year Old Israeli Document That Forms the Backbone of an Apartheid State", *Middle East Eye*, January 25, 2017.
- ٨ *Israel Government Year-Book (1955)*, p. 320.
- ٩ *Ibid. (1959/60)*, p. 10.
- ١٠ *Ibid.*
- ١١ احتلت إسرائيل أم الرشراش التي أصبحت تُعرف بـ "إيلات" بعد توقيع اتفاقية الهدنة مع الأردن في سنة ١٩٤٩. انظر نصوص "اتفاقيات الهدنة العربية - الإسرائيلية: شباط (فبراير) - تموز (يوليو) ١٩٤٩" (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٦٨)، وانظر الهامش رقم ١٥ أدناه.
- ١٢ انظر مقالة سلمان أبو ستة بشأن المناطق المنزوعة السلاح:
- Salman Abu Sitta, "The Line of 1967-1949", *Middle East Insight* (10 October 1999).
- ١٣ *LSI*, vol. 21 (1967), p. 75.
- ١٤ انظر قانون هضبة الجولان: *LSI*, vol. 36 (1981), p. 7.
- و بموجب هذا القانون وسّعت إسرائيل تطبيق قوانينها على هضبة الجولان. وعلى غرار العادة، فإن إسرائيل لا تعلن "ضم" منطقة ما، وإنما توسع تطبيق قوانينها على المنطقة التي ترغب في ضمها.
- ١٥ انظر: خالد عبد الرزاق الحباشنة، "العلاقات الأردنية - الإسرائيلية: (الجدور والآفاق) مع الوثائق الكاملة للاتفاقيات المعقودة بين الجانبين" (عمان: الحباشنة، ١٩٩٩)، ص ٧٠ - ٧٣، والهامش في ص ٧١؛ سلمان أبو ستة، "حدود فلسطين مدخل إلى الاستعمار"، مجلة "عالم الفكر"، المجلد ٣٢، العدد ٤ (٢٠٠٤)، ص ٢٥، ٣٠ - ٣٣، وانظر الخرائط المرفقة بالمقالة.
- ١٦ Theodor Herzl, *The Jewish State: An Attempt at a Modern Solution of the Jewish Question* (London: H. Pordes, 5th ed., 1967), p. 15.
- ١٧ Arthur Hertzberg, *The Zionist Idea: A Historical Analysis and Reader* (New York: Doubleday, 1959), p. 16.
- ١٨ W. T. Mallison, "The Zionist-Israel Juridical Claims to Constitute 'The Jewish People' Nationality Entity and to Confer Membership in it: Appraisal in Public International Law", *George Washington Law Review*, vol. 32, no. 5 (1964), p 983.
- ١٩ ورد في "إعلان الاستقلال" أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت في ٢٩/١١/١٩٤٧ قراراً يعلن "تأسيس دولة يهودية في أرض إسرائيل...". وأضاف أن هذا اعتراف من هيئة الأمم "بحق الشعب اليهودي في إنشاء دولته...". وهذا قول غير دقيق لأن قرار التقسيم لم يأت على ذكر "أرض إسرائيل"، ولم ينشئ دولة لـ "الشعب اليهودي"، وإنما قال بإنشاء دولة يهودية وأخرى عربية. انظر:
- LSI*, vol. 1 (1948), p. 4, para. 9.
- أما بحسب قرار التقسيم، فإن عدد سكان الدولة اليهودية هو ٤٤٦,٠٠٠ يهودي ومعهم ٤٠٥,٠٠٠ عربي مضافاً إليهم نحو ٩٠,٠٠٠ من بدو النقب، بينما عدد سكان الدولة العربية ٧٠٠,٠٠٠ عربي بينهم ١٠,٠٠٠ يهودي.
- ٢٠ النصوص المتعلقة بتعريف اليهودي وقانوني العودة والجنسية الإسرائيليين تستند إلى: أنيس فوزي

قاسم، "قانون العودة وقانون الجنسية الإسرائيليان: دراسة في القانونين المحلي والدولي" (بيروت: مركز الأبحاث الفلسطيني، ١٩٧٢).

H CJ 2164/2009, rendered on Dec. 26, 2011. ٢١

وتعتمد النصوص الخاصة بهذه القضية على:

"How Does Law Protect in War?" "Online Case Book", <http://casebook.icrc.org>

وانظر كذلك:

Hamoked/Center for the Defense of the Individual, "Down the Slippery Slope",

<http://www.hamoked.org/search.aspx?sq=Down+the+Slippery+Slope>

٢٢ انظر الدراسة القيّمة وهي رسالة دكتوراه بعنوان:

Aida Asim Essaid, *Zionism and Land Tenure in Mandate Palestine* (London; New York: Routledge, 2014).

٢٣ قانون أملاك الغائب، في: *LSI*, vol. 4 (1950), p. 68.

٢٤ أصدر الحاكم العسكري للضفة الغربية الأمر العسكري رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥، وقد ورد فيه نصّ (الفقرة ١٠ منه) مماثل لنصّ المادة ١٧ من قانون أملاك الغائب، والتي تنص على أن أي صفقة تتم "بحسن نية" بين حارس أملاك العدو وأي شخص آخر بالنسبة إلى عقار من العقارات التي تكون في حراسة حارس أملاك العدو، تكون نافذة المفعول، ولا يجوز إبطالها حتى لو ثبت أن العقار موضوع الصفقة لم يكن من العقارات التي في حراسة حارس أملاك العدو. وهكذا يتمكن حارس أملاك العدو من التصرف في أملاك الفلسطينيين بحرية شبيهة مطلقة ما دام الأمر عملية تتم بـ "حسن النية".

٢٥ بحسب إحصاء حركة "السلام الآن" الإسرائيلية، ينتشر الآن في جميع أنحاء الضفة الغربية (من دون القدس) ٢٧٣ مستعمرة وبؤرة استيطانية ومركزاً تجارياً واقتصادياً. وفي نهاية سنة ٢٠١٧، بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية ٦٧٥,٠٠٠ مستوطن، منهم ٤٥٧,٠٠٠ في الضفة الغربية، و٢١٨,٠٠٠ في القدس. انظر: برهوم جرايسي، "الغدُ ترصد توسع الاستيطان بالضفة الغربية والقدس المحتلة"، "الغد" (الأردنية)، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في الرابط الإلكتروني التالي:

<https://goo.gl/48LCTz>

٢٦ ورد ذلك تفصيلاً في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في قضية "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩.

٢٧ انظر القضية رقم H CJ 390/79 الصادرة عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢، والمنشورة في:

*The Palestine Yearbook of International Law*, vol. I, p. 134 (1984).

٢٨ القضية رقم H CJ 281/2011 الصادرة عن محكمة العدل الإسرائيلية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠.

٢٩ القضية رقم H CJ 794/2017 الصادرة عن محكمة العدل الإسرائيلية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

٣٠ عرّفت المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة "الأشخاص المحميين" بأنهم "الأشخاص... الذين يجدون أنفسهم... تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها." والنص لا يمحض الحماية، على نحو خاص، للإسرائيليين، أكانوا من المستوطنين أم من الزوار، فهم من مواطني دولة الاحتلال.

٣١ صدر القانون عن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦، ونص القانون موجود في موقع مركز

"عدالة"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.adalah.org/en/view/9371>

- Amendment to the Knesset Elections Law (Consolidated Version), *LSI*, vol. 24 ٣٢  
(1970), p. 153.
- The Income Tax Ordinance Law (Amendment no. 32), *LSI*, vol. 32 (1978), p. 277. ٣٣
- انظر على سبيل المثال: ٣٤  
Value Added Tax (Amendment no. 3), *LSI*, vol. 33 (1979), p. 55;
- وقانون The Development Towns and Areas Law (1988) الذي بموجبه مدّت إسرائيل نطاق تطبيقه إلى المستعمرات في الأراضي المحتلة
- Eichmann Trial Judgment, "International Legal Report", vol. 36 (District Court ٣٥  
of Jerusalem, Dec. 1961), affirmed by Supreme Court, May 29, 1962.
- LSI*, vol. 34 (1980), p. 209. ٣٦
- وسبق أن أعلنت إسرائيل القدس عاصمة لها، وأصدرت قانوناً بذلك: *LSI*, vol. 4 (1950), p. 106. إلاّ إن لا دولة اعترفت بذلك.
- دانت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، انظر القرار رقم E 169/35 في تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥، ولم يصوّت ضد القرار إلاّ إسرائيل. وأصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠، والذي دان فيه القرار الإسرائيلي واعتبره مخالفاً للقانون الدولي.
- بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦، أعلن الرئيس الأميركي اعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل. وبسبب مخالفة القرار الأميركي للقانون الدولي، صوّت مجلس الأمن، وبأغلبية ١٤ صوتاً، بما في ذلك أصوات الدول ذات العضوية الدائمة، إلاّ إنه سقط بالفيتو الأميركي. وطُرح مشروع القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي ٢٠١٧/١٢/١٧ نال ١٢٨ صوتاً ضد ٩ أصوات، وبذلك يكون قد صدر بأغلبية ثلثي الأصوات، باعتباره "مسألة مهمة".
- هذا التصرف يؤكد أن هناك توافقاً بين دولة المستوطنين وسلطة الإمبريالية الأميركية في إظهار وتأكيد النزعة الاستعمارية، ودلالة على علامات الاستكبار على الشعب الفلسطيني.
- اعتباراً من مطلع سنة ٢٠١٨، بدأت الحملة الرسمية الأميركية ضد الأونروا. ففي ٢٠١٨/١/١٦، أعلنت وزارة الخارجية حسم ٦٥ مليون دولار من أصل ١٢٥ مليون دولار من المخصصات المالية للأونروا، ثم تسربت أخبار نقلاً عن جاريد كوشنير، مستشار الرئيس ترامب، بأنه يجب تفكيك الأونروا لأنها تؤيد استمرار مسألة اللاجئين. وفي تموز/يوليو ٢٠١٨، بدأ بعض رجال الكونغرس يقدم مشروع قانون للحدّ من المساعدة الأميركية للأونروا. وفي ٢٠١٨/٨/١٧، قال محامي الرئيس ترامب، جاي سيكيولو، إنه يجب إعادة تعريف من هو اللاجئ الفلسطيني. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١، أعلنت وزارة الخارجية وقف جميع المعونات المالية للأونروا.
- طُرح مشروع القانون تحت رقم H.R. 6451. وسُمّي "قانون إصلاح الأونروا ودعم اللاجئين". وعدّد المشروع المآخذ الأميركية على الأونروا، وقال إنها عدلت شروط التأهيل للاجئ الفلسطيني، بحيث أضافت أبناء اللاجئين إلى تعريف "اللاجئ"، الأمر الذي يتناقض مع تعريف اللاجئ الوارد في المفوضية السامية للاجئين. كما أنها لم تساعد في توطين اللاجئين، بل إن تجهيزاتها استُخدمت للقيام بعمليات إرهابية، وإنه يجب تعريف اللاجئ طبقاً لما ورد في المادة ١/١٠١ من قانون الهجرة والجنسية الأميركي.
- انظر القضايا الصادرة عن محكمة العدل العليا HCJ 10/48; HCJ 7715/95. إذ قالت المحكمة إلى حين صدور القانون الأساس: "كرامة الإنسان وحرية"، إن الرأي هو أن إعلان الاستقلال لا يُعتبر قانوناً دستورياً يُستخدم في طلب تطبيق أو إلغاء أوامر أو قوانين.

- ٤٣ David Kretzmer, *The Occupation of Justice - The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (New York: State University of New York Press, 2002), p.2.
- ٤٤ “The Times of Israel”, August 6, 2018.
- ٤٥ Ibid.
- ٤٦ في المناطق التي سيطر عليها النازي، وُضع تشريع خاص بالجنسية نصّ على نوعين من الجنسية: النوع الأسمى، ويسمى Bürger، مخصص للأشخاص ذوي الأصول الألمانية، وهم الذين يتمتعون بجميع الحقوق، أما النوع الثاني فيسمى Staatsangehörige، وهو جنسية تُمنح لأشخاص ليسوا من أصول ألمانية، ولا يتمتعون بالحقوق التي للألمان. انظر:
- Raphael Lemkin, *Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation, Analysis of Government, Proposals for Redress (Foundations of the Laws of War)*, (New Jersey: The Lawbook Exchange Ltd., 2<sup>nd</sup> ed., 2008), p.13.
- ٤٧ هذا يذكر بالقصة الشهيرة للكاتب البريطاني جورج أورويل، في روايته Animal Farm (١٩٤٥)، والتي قال فيها جملته المشهورة: “إن الجميع متساوون، غير أن البعض أكثر مساواة من البعض الآخر.” وقانون القومية يُعتبر خير مثال لهذا القول المأثور. وقد أوحى هذه الرواية لرسام الكاريكاتير الإسرائيلي، أوربي كاتزير، بالرسم الذي نشره في جريدة “هآرتس”، ٢٤/٧/٢٠١٨، والذي رسم فيه مجموعة من الخنازير بلباس عادي، وفوق الرسم كتب جملة أورويل المشهورة: “جميع الحيوانات متساوية، غير أن البعض منها أكثر مساواة من البعض الآخر.” ومن الواضح أنه كان يعلّق بذلك على قانون القومية، وقيل إن ذلك الرسم كلّفه وظيفته.
- ٤٨ انظر وقائع مؤتمر الثقافة الفلسطينية في الداخل: “ستون عاماً على النكبة: التحدي والانتماء.. الواقع والرؤيا”، تحرير إياد البرغوثي (عكا: مؤسسة الأسوار، ٢٠٠٧)، ولا سيما مقالة محمد أمارة، “اللغة العربية في ظل هيمنة العبرية”، ص ٦٧.
- ٤٩ انظر الدراسة القانونية المتميزة: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، “القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية”، الجزء الثاني (عمّان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ص ١١٩ وما بعده.
- ٥٠ *The Palestine Yearbook of International Law*, vol. VI (1990/91), p. 138.
- ٥١ يبدو أن الحملة الأميركية بقطع المعونة المالية عن الأونروا والهجوم عليها تمهيداً لتصفيتها جاء متساوفاً مع هذا الطرح. انظر الهامش رقم ٤٠ أعلاه.
- ٥٢ بشأن التطهير العرقي الذي قامت به العصابات الصهيونية في حرب ١٩٤٧ - ١٩٤٩، انظر:
- Ilan Pappé, *The Ethnic Cleansing of Palestine* (Oxford: One World Publications, 2006).
- ٥٣ علق أبراهام بورج الذي كان رئيساً سابقاً للكنيست على القانون بمقالة عنوانها: “أنا لا أنتمي إلى القومية التي اخترعوها”، “هآرتس”، ٦/٨/٢٠١٨، وأنا هنا أنقل عن الترجمة العربية مثلما نشرتها جريدة “الغد” الأردنية بتاريخ ٧/٨/٢٠١٨.
- ٥٤ Elena Chachko and Amichai Cohen, “Fact and Fiction about the Amendment of the Israeli Supreme Court’s Jurisdiction over West Bank Cases”, “Lawfare”, August 6, 2018, <https://www.Lawfareblog.com>.
- ٥٥ انظر التقرير الذي وضعته مؤسسة “عدالة” بشأن هذا الموضوع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في

- الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.adalah.org/en/content/view/9371>: ٥٦
- هذه مقوله طرحها يهودا بلوم، المحاضر في القانون الدولي في الجامعة العبرية، وقد لاقت رواجاً واسعاً في أوساط صانعي القرار الإسرائيلي، وما زال صداها يتردد على الرغم من أن كثيرين من فقهاء القانون الدولي دحضوها. انظر:
- Yehuda Blum, "The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria", *Israeli Law Review*, vol. 3 (1968), p. 297; Meir Shanmgar, "The Observance of International Law in the Administered Territories", *Israel Yearbook of Human Rights*, vol. I (1971), p. 262.
- ودحضاً لهذه المقولات، انظر
- W. T. Mallison & Sally V. Mallison, *The Palestine Problem in International Law and World Order* (UK: Longman Group, 1986), p. 240.
- مثلاً: القاضي نوعام سولبرج، وهو من أصل هولندي، مستوطن في مستعمرة ألون شفوت؛ القاضي دافيد فيتس من مستعمرة دوليف؛ وهناك قضاة في المحاكم المركزية من المستوطنين. ٥٧
- International Court of Justice (ICJ) Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders: Fisheri-es Case (United Kingdom v. Norway) Judgment of December 18<sup>th</sup>, 1951, p. 132, ٥٨
- <https://www.icj-cij.org/files/case-related/5/005-19511218-JUD-01-00-EN.pdf>.
- المادة رقم ١، انظر نص الاتفاقية في: ٥٩
- Manley O. Hudson, *International Legislation: A Collection of the Texts of Multipartite International Instruments of General Interest Beginning with the Covenant of the League of Nations* (Washington: Carnegie Endowment for International Peace, 1936), vol. 5, p. 359.
- James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001), p. 61. ٦٠
- Ibid.*, article 3, p. 86. ٦١
- Ibid.*, pp. 86-90. في: ٦٢
- انظر الشرح والأمثلة للمادة رقم ٣، في: ٦٣
- انظر نص "معاهدة فيينا لقانون المعاهدات"، ١٩٦٩/٥/٢٣، في: ٦٣
- International Legal Materials*, vol. 8, issue 4 (July, 1969), p. 679,
- <https://www.cambridge.org/core/journals/international-legal-materials/issue/153C516D712328D4757AF25D7B6ADB1D>
- ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٠/١/٢٧. ٦٤
- انظر الهوامش ٣٦-٣٨ أعلاه. ٦٥
- انظر:
- John Dugard, "Implementation of General Assembly Resolution 60/251 of 15 March 2006 Entitled Human Rights Council", A/HRC/4/17, January 29, 2007.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تبنتها الجمعية العامة بموجب ٦٦

- قرارها رقم (XX) A (2016 الصادر بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٥). وأصبحت الاتفاقية متاحة للتوقيع في تاريخ صدور القرار، إلا إنها دخلت حيز التنفيذ في ٤/١/١٩٦٩.
- ٦٧ انظر تحليل مفهوم التمييز العنصري:
- ICJ Reports, South West Africa Cases (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa),** <https://www.icj-cij.org/en/case/46> pp. 6, 234, 286, 432, 455, 464 - 468.
- ٦٨ صدرت الاتفاقية تحت الرقم ٣٠٦٨ - (د ٢٨) في الجلسة العامة ٢١٨٥، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣. انظر النص في الرابط الإلكتروني التالي:
- [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3068\(XXVIII\)&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3068(XXVIII)&Lang=A).
- ٦٩ **William A. Schabas, *An Introduction to the International Criminal Court*** (Cambridge: Cambridge University Press, 2007), p. 381.
- وانظر أيضاً: محمد شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي" (القاهرة: روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢)؛ عبد الحميد محمد عبد الحميد، "المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر" (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠).
- ٧٠ على سبيل المثال، انظر الهامش رقم ٦٥ أعلاه، وانظر التقرير رقم A/HRC/5/20, June 18, 2007 في: **Dugard, op.cit.** وانظر أيضاً:
- Richard Falk, *Report of Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967***, United Nations, General Assembly, January 13, 2014; **Michael Lynk, "Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967"**, A/HRC/34/70, 16 march 2017.
- ٧١ **Alvaro de Soto, *End of Mission Report*** (May 2007).
- والسيد دو سوتو كان مندوب الأمم المتحدة الخاص إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧. وكان من المفروض أن يكون تقريره سرياً، إلا إن جريدة "الغارديان" البريطانية نشرته في عددها الصادر بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٧، وتضمن تقريره نقداً عنيفاً للممارسات الإسرائيلية. وراجع كذلك مقابلة ريتشارد فولك، وكانت تلك في نهاية مهمته كمقرر للممارسات الإسرائيلية. انظر:
- "UN will be Judged on Whether it Upholds Palestinian Rights", "The Electronic Intifada"**, 5 November 2010 (interview with Richard Falk), <https://electronicintifada.net/content/un-will-be-judged-whether-it-upholds-palestinian-rights/9099>
- ويمكن مراجعة تقارير وزارة الخارجية الأميركية عن حقوق الإنسان حول العالم، وهو تقرير يصدر كل عام، وتوثق فيه وزارة الخارجية المخالفات القانونية التي ترتكبها إسرائيل. وانظر تقارير منظمة العفو الدولية، وتقارير بيتسيلم الإسرائيلية علاوة على التقارير الصادرة عن منظمة "عدالة".
- ٧٢ **ESCWA, "Israeli Practices towards the Palestinian People and the Question of Apartheid"** (United Nations: Beirut, 2017).



Ibid., pp. 37-38. ٧٣

على سبيل المثال: ٧٤

"Combat Racism and Racial Discrimination as a Root Cause and Consequences of the Protracted Conflict over Palestine", "Durban Review Conference", Geneva, 20-24 April 2009, <http://www.un.org/en/durbanreview2009/ddpa.shtml>; Irene Calis, "Beyond the Apartheid Analogy; Time to Reframe Our Palestinian Struggle", "al-shabaka: the Palestinian Policy Network", 13 January 2015; John Dugard and John Reynold, "Apartheid, International Law, and the Occupied Palestinian Territory", *European Journal of International Law*, vol. 24, issue 3 (August 2013), p. 867;

وقال أوربي سافير، المفاوض الإسرائيلي في مفاوضات أوسلو السرية، في مقالة له في جريدة "معاريف" الإسرائيلية: "إننا نتحول في هذه الأيام بالذات إلى دولة أبارتهايد ثنائية القومية"، ٢٤/١٠/٢٠١٧، وترجمت المقالة إلى العربية ونشرت في "رأي اليوم" الإلكترونية في التاريخ نفسه.

صدرت هذه الاتفاقية كملحق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم XXIII (٢٣٩١)، تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦. ٧٥

النص في موقع الأمم المتحدة هو بالإنجليزية. انظر الرابط الإلكتروني التالي:

[https://treaties.un.org/doc/source/docs/A\\_RES\\_23\\_91-Eng.pdf](https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_RES_23_91-Eng.pdf)

ولقراءة النص العربي، انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm>

*The Palestine Yearbook of International Law*, vol. VI (1990/91), p. 142. ٧٦

أعيد نشر الخطابات الأربعة التي قدمها المرحوم الدكتور فايز الصايغ بعد أن تم تحريرها وتوثيقها ٧٧

عقب تقديمها إلى اللجنة الثالثة من لجان الجمعية العامة. انظر: Ibid., p. 144.

انظر القرار الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٦، في: Ibid., p. 180. ٧٨

.....

صدر حديثاً عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مدينة البرتقال: يافا

حضارة ومجتمع: ١٧٠٠ - ١٨٤٠

محمود يزيك

٣١٨ صفحة ١٤ دولاراً

.....